



Gaylord 
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







القول المفید

٢٠٣

اَدَمُ الْأَعْبَرِيُّ وَالْمُسْلِمِيُّ

للإمام الأصولي الفقيه المحدث المجتهد العارف الرباني

﴿ محمد بن علي الشوكاني ﴾

صاحب نيل الاوطار

وغيره

يطلب من السيد محمد عثمان صاحب المستودع الحسيني

امام جامع الحسين ومن المكتاب الشهيرة




صححه وعاق عليه السلفي الشهير

(الشيخ محمد منير)

من علماء الازهر الشريف

☞ حقوق الطبع محفوظة له ☞





القول المفید

ادلة الاجماع والقياس

للإمام الأصولي الفقيه المحدث المجتهد

العارف الرباني محمد بن علي

الشوکانی صاحب

نيل الاوطار

وغيره

طبع على نفقته عبد الرؤوف

محمد رضا زاده محرر شیخ مسند علی ائمه ازهري

صحيحه وعاق عليه السلفي الشهير

الشيخ محمد منير

من علماء الازهر الشريف

- ٢٥٣ -

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (١) أَحْمَدُهُ وَاسْتَعْيِنُهُ وَاسْتَغْفِرُهُ وَاسْتَهْدِيهُ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
 انْفَسَنَا وَسَيَّنَا أَهْمَالَنَا مِنْ يَمِدَّهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلُّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ
 وَأَشْهَدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرْعِهِ وَوَاللهِ
 أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الْحَقِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ اجْمَعَ لَهُ بِحْثًا يَشْتَهِلُ عَلَى
 تَحْقِيقِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّقْلِيدِ أَجَاءَهُ هَوْمٌ لَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَكٌ وَلَا يَقْبَلُ عَنْهُ
 تَسْكِينٌ وَلَا كَانَ هَذَا السَّائِلُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرَّزِينَ كَانَ جَوَابُهُ عَلَى نُطْعَمَ (٢) الْمَنَاظِرَ
 فَنَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

لِمَا كَانَ الْقَائِلُ بَعْدَمِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ قَائِمًا فِي مَقَامِ الْمُنْعِنِ وَكَانَ الْقَائِلُ بِالْجَوازِ
 مَدْعِيًّا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى مَدْعَى الْجَوازِ وَقَدْ جَاءَ الْمَجْوَزُونَ بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى
 (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ) قَالُوا فَأَمْرُ سَيِّدِنَا مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ
 يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَالْجَوابُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ وَارْدَةٌ فِي سُؤَالٍ خَاصٍ
 خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ النَّزَاعِ كَافِيَّةُ السِّيَاقِ الْمُذَكُورِ قَبْلَهُ هَذَا الْفَظْنُ الَّذِي اسْتَدَلُوا
 بِهِ وَبَعْدَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيرَ وَالْبَغْوَى وَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا نَزَّاتٌ رَدِّا عَلَى الْمُشَرِّكِينَ
 لَمَّا أَنْكَرُوا أَكْونَ الرَّسُولَ مُبَشِّرًا وَقَدَّاسَتُوْفِ ذَلِكَ السِّيَوْطِيَّ فِي الدَّرِّ الْمُنْشُورِ وَهَذَا
 هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَفِيَّدُهُ السِّيَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا

(١) الْخَطْبَةُ لَيْسَ لِلْمَصْنَفِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمَصْحَحِ وَلَعِلْمَهَا سَقَطَتْ مِنْ أَيْدِي النَّسَاخِ
 (٢) وَهُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِيهِ عَنْ تَحْقِيقِ الْحَقِيقَةِ وَابْطَالِ الْبَاطِلِ بِالْأَدَلَّةِ الْمُسَاجَّةِ عَنْهُ
 الْخَصَمِيْنَ كُلَّ مِنْهُمْ يَرِيدُ ظَهُورَ الْحَقِيقَةِ وَلَوْ عَلَى يَدِ خَصَمهِ وَهَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ
 الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِخَلَافَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَأَنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ احْبَوْلَةً يَصْبِدُونَ بِهِ
 وَفَخَابُوْعُونَ مِنْ لَا دَرَايَةَ لَهُ فِيهِ اعْذَانُ اللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمَنْ عَمِلَ لَا يُشْفَعُ

نوحى اليهم فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى (أكان الناس
عجباً ات أوحينا الى رجل منهم) وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا
رجالاً نوحى اليهم من أهل القرى) وعلى فرض ان المراد السؤال العام فالمأمور
بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنته رسوله صلى الله عليه وسلم لغيرها
ولا أظن مخالفًا يخالف في هذا لأن الشريعة المطهرة هي ما من الله عز وجل
وذلك هو القرآن الكريم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سنته
المطهرة ولا ثالث كذلك اذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالأية
المذكورة حجة على المقلدة وليس بمحجة لهم لأن المراد بهم يستلئون أهل الذكر
ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين ان يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا
فيعمل السائلون بذلك وهذا غير ما يريد المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما
استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ باقوال الرجال من دون سؤال عن
الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا (١) وسموه بأنه قبول قول الغير من دون
مطالبة بمحجة خالص التقليد ان المقلد لا يستئل عن كتاب الله ولا عن سنته رسوله
صلى الله عليه وسلم بل يستئل عن مذهب امامه فقط فإذا جاوز ذلك الى
السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا يتذكره
واذا تقرر بهذا ان المقلد اذا سئل أهل الذكر عن كتاب الله وسنته رسوله
صلى الله عليه وسلم لم يكن مقلداً علمت ان هذه الآية الشريفة على
تسليم ان السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء
من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أتفه وتكسر ظهره كما فردناه
ومن جهة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث (٢)

(١) وسموه أى عروفة (٢) ولفظه عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجالاً من
حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل ذات فلما قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرب بذلك فقال قتلهم الله الاسألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء
المي السؤال الحديث ورواها ايضاً ابو داود ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن

صاحب الشجة الا سألو اذ لم يعلموا ائمـا شفاء العي السؤال وكذلك حديث العسيف (١) الذي زنى بامرأة مستأجره فقال ابوه اني سأـل اهل العلم اخبروني انـ على ابـي جـلد مـائـة وانـ على امرـأة هـذا الرـجم وـهـو حـدـيـث ثـابـت فـالصـحـيـحـ قالـوا فـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ تـقـلـيدـ منـ هـوـ اـعـلـمـ مـنـهـ وـالـجـوابـ اـنـ هـمـ وـشـدـهـمـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ صـاحـبـ الشـجـةـ اـلـىـ السـؤـالـ عـنـ اـرـاءـ الرـجـالـ بلـ اـرـشـدـهـمـ اـلـىـ السـؤـالـ عـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ثـابـتـ عـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ دـعـيـ عـلـيـهـمـ لـمـ أـفـتـواـ بـغـيرـ عـلـمـ فـقـالـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـتـلـوهـ قـتـلـهمـ اللهـ مـعـ آمـمـهـ قـدـ اـفـتـواـ بـآرـأـهـمـ فـكـانـ حـدـيـثـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ لـاـطـمـ فـاـنـهـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ اـحـدـهـاـ اـلـاـرـشـادـ هـمـ اـلـىـ السـؤـالـ عـنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـالـدـلـيـلـ وـالـآـخـرـ الدـمـ هـمـ عـنـ اـعـتـمـادـ الرـأـيـ وـالـاـفـتـاءـ بـهـ وـهـذـاـ مـعـلـومـ لـكـلـ عـلـمـ فـاـنـ الـرـشـدـ اـلـىـ السـؤـالـ هـوـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ باـقـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ فـالـاـرـشـادـ مـنـهـ اـلـىـ السـؤـالـ وـانـ كـانـ مـعـلـقاـ بـيـنـ المـرـادـ بـهـ اـلـسـؤـالـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـ سـؤـالـ مـنـ قـدـ عـلـمـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـهـ وـالـمـقـلـدـ كـاـنـ قدـ عـرـفـتـ سـلـبـيـاـ لـاـ يـكـونـ مـقـلـدـاـ لـاـ اـذـاـ لـمـ يـسـئـلـ عـنـ الدـلـيـلـ اـمـاـ اـذـاـ سـأـلـ عـنـهـ فـلـيـسـ بـمـقـلـدـ فـكـيـفـ يـتـمـ الـاـحـتـجاجـ بـذـلـكـ عـلـىـ جـوـازـ التـقـلـيدـ وـهـلـ يـحـتـجـ عـاقـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ شـئـ بـماـ يـنـفـيـهـ وـعـلـىـ صـحـةـ اـمـرـ يـقـيـدـ فـسـادـهـ فـاـنـ لـاـ نـطـلـبـ مـنـكـ مـعـشـرـ المـقـلـدـ اـلـاـ مـادـلـ عـلـيـهـ مـاجـئـهـ بـهـ فـنـقـولـ لـكـمـ اـسـأـلـ اـهـلـ الذـكـرـ عـنـ الذـكـرـ وـهـوـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاعـمـلـوـاـهـ وـاتـركـواـ آرـاءـ الرـجـالـ وـالـقـيـلـ وـالـقـالـ وـنـقـولـ لـكـمـ كـمـ كـاـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـاـ تـسـلـوـنـ فـاـنـاـ شـفـاءـ عـيـ السـؤـالـ عـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ لـاـعـنـ رـأـيـ فـلـانـ وـمـذـهـبـ فـلـانـ فـاـنـكـمـ اـذـاـ سـأـلـمـ عـنـ مـحـضـ الرـأـيـ فـقـدـ قـتـلـمـ مـنـ اـفـتـاكـمـ بـهـ كـاـقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ صـاحـبـ الشـجـةـ قـتـلـوهـ قـتـلـهمـ اللهـ وـاـمـاـ السـؤـالـ الـوـاقـعـ مـنـ وـالـدـ العـسـيفـ فـهـوـ اـنـمـاـ سـأـلـ عـلـيـاءـ الصـحـابـةـ عـنـ حـكـمـ مـسـئـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـعـلـمـهـمـ عـنـ آرـأـهـمـ وـمـذـاهـبـهـمـ وـهـذـاـ يـعـلـمـهـ كـلـ عـالـمـ وـنـحـنـ لـاـ نـطـلـبـ مـنـ المـقـلـدـ اـلـاـ اـنـ يـسـئـلـ كـاـسـلـ وـالـدـ العـسـيفـ وـيـعـلـمـ عـلـىـ مـاـقـامـ عـلـيـهـ

(١) العـسـيفـ الـاجـيرـ وـزـنـاـ وـمـنـيـ وـرـوـاهـ الجـمـاعةـ اـيـضاـ

الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ولكنـه قد أقر على نفسه بأنه لا يسئل الا عن رأى امامه لاعن روایته فكان استدلاله بما استدل به هاهنا حجة عليه لا له ولاد المستغان ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة اقضى فيها فان يكن صواباً فعن الله وان يكن خطأً ففي ومن الشيطان والله برئ منه وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاستحي من الله ان أخاف ابا بكر وصح انه قال لابي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح ان الشعري قال كان ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة منهم يدعون قوله لهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول ابي بن كعب والجواب عن قوله عمر انه قد قيل انه يستحب من مخالفة ابي بكر في اعتقاده بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظهر لكنـه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسئلة كخلافته له في سب أهل الردة وفي الأرض المفتوحة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة وفي الاستخلاف فقد استخلف ابو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الامر شوري وقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم يستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمـت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير مستخلف وخالقه أيضاً في الجد والاخوة فلو كان المراد من قوله انه يستحب من مخالفة ابي بكر في الكلالة هو ما قالوه لكنـه منقوضاً عليهم بهذه المخالفـتـ فـانـه صـحـ خـلـافـهـ لـهـ وـلمـ يـسـتـحـيـ مـنـهـ فـماـ اـجـابـواـ بـهـ فـهـذـهـ المـخـالـفـاتـ فـهـوـ جـوـابـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ تـلـكـ المـوـافـقـةـ وـيـانـهـ اـنـمـمـ اـذـاـ قـالـوـ اـخـالـفـهـ فـيـ هـذـهـ المسـائـلـ لـاـنـ اـجـهـادـهـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ اـجـهـادـ اـبـيـ بـكـرـ فـلـنـاـ وـافـقـهـ فـيـ تـلـكـ المـسـئـلـ لـاـنـ اـجـهـادـهـ كـانـ موـافـقـاـ لـاجـهـادـهـ وـلـيـسـ مـنـ التـقـلـيدـ فـشـيـ وـأـيـضاـ قـدـ ثـبـتـ انـ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء
واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به ابو بكر رضي الله عنه تقليدا
له لما اقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلد
ابا بكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة اقوال الصحابة
وايضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها
الصواب على الجتهد مع توسيع المخالفة فيما عدا تلك المسألة وain هذا مما يفهم له
المقلدون من تقليد العالم في جميع امور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا
تعرج على تصحيح او تعليم وبالجملة فلو سلمنا ان ذلك تقليد من عمر كان دليلاً
للمجهود اذا لم يكنه الاجهاد في مسألة وامكن غيره من المجهودين الاجهاد فيها انه
يجوز لذلك المجهود ان يقلد المجهود الآخر مادام غير متمكن من الاجهاد فيها
اذما تضيق عليه الحادثة وهذه مسألة اخرى غير المسألة التي يريد لها المقلد وهي
تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم
مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من
هو احقر الاخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الاخبار والرهبان او ابابا كما
سيأتيك بياده وايضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بـ تقليد علماء
الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصلح الحال غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي
لاصحاح البالغة الى حد يحصر عنده الوصف حتى صار مثل جبل احد من متأخرى الصحابة
لا يعدل المدمن متقدمهم ولا نصيفه وصح ائمهم خير القرون وكيف تتحقق بهم
غيرهم وبعد المزايا والتى فما اوجدوها نصا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس الحجة الا فيهما ومن ليس بهم معمصوم لا حجة لنا ولكل
في قوله ولا في قوله فما جعل الله الحجة الا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم عرف هذا من عرفة وجهله من جهله والسلام واما ما استدلوا به من
قول عمر لابي بكر رضي الله عنها رأينا رأيك تبع ما هذه باول قضية جاءوا
بها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بما لها لكان حجة عليهم لاطلاق

وسياقها في صحيح البخاري (١) عن طارق بن شهاب قال جاء وفدي من أسد وغطفان الى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب الجليلة والسلم الخزية فقالوا هذه الجليلة قد عرفناها فما الخزية فقال نزع منكم الحلقه والكراع ونزن ما اصبتنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ^{لإ يكون قتلاكم} في النار وت تكون اقواما يتبعون اذناب الاول خى يرى الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب الجليلة او السلم الخزية فنعا ما ذكرت واما ما ذكرت من ان نزن ما اصبتنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تردون قتلانا ^{لإ يكون} قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجرها على الله ليس لها دية فتتابع القوم على ما قال عمر ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فإنه قرر بعض مارآه

(١) الحديث رواه البخاري مختصرًا وآخر جه بطوله البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري وذكره ابن بطال من وجه اخر بهذه السنده طولا واسدا وغطفان قبيتان وقد ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خوبيل الاسدي وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاطماعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد ان فرغ من مسيلة باليماءة فاما غالب عليهم ^{بعمد} وفدهم الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصاحف فخبرهم الحديث ومعنى الحرب الجليلة الخروج عن جميع المال والسلم الخزية القرار على الدل والصغر والحلقة بفتح الحاء وسكون اللام السلاح والكراع جميع التحيل ولا يخفى على عاقل ان الغرض من نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهنم وبعد ذلك يكون لهم ماههم وعليهم ماعليهم سواء في ذلك بخلاف ما يستعمله اصحاب السلطة والاستبداد فانهم اما يفعلون ذلك لضعفوا الشعب ويموتون فيصبح هم لو كانوا في قبضتهم يضر بون عليه الضرائب الثقيلة ويكافئونه بما لا استطاعة له به ويعلمونه معاملة العبد الا بق اذا ارتكب جريمة لا تنجي نموذج بالله من القوم الفظائعين

ابو بكر رضي الله عنه ورد بعضه وفي بعض الفاظ هذا الحديث قد رأيت رأياً ورأينا رأيك تبع فلا شك ان المتابعة في بعض مارآه او في كله ليس من التقليد في شيء بل من الاستصواب ماجاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد وايضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الامراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذي ارشد صلى الله عليه وسلم الى تركه نعم هذه الآراء انما هي في تدبير الحروب وليس في مسائل الدين وان تعلق بعضها بشئ من ذلك فانما على طريق الاستتباع وبالمجمل فاستدلال من استدل بذلك هذا على جواز التقليد تسليمة طؤلاء المساكين من المقلدين بما لا يسمى ولا يغنى من جوع وعلى كل حال فهذه الحجية التي استدلوا بها عليهم لا لهم لأن عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنها وأخذته بقوله وكذلك رجوع بعض الستة المذكورين من الصحابة الى بعض ليس ببدع ولا مستنكر . فالعالم يوافق العالم في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كان قد بلغا أعلى مراتب الاجتهد فان المخالفة بينها قليلة جداً وايضاً قد ذكر اهل العلم ان ابن مسعود خالف عمر في نحو مائة مسألة وما وافقه الا في نحو اربع مسائل فأين التقليد من هذا وكيف صالح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع بعض الستة المذكورين الى اقوال بعض فان هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جماعاً هم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول احد كائناً من كان بل كانوا يمضون عليها بالتوارد ويؤمنون بأرائهم وراء الحائط فain هذامن جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه فقط وان توافقهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فان الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة الى قول بعض ائمـا هو في الغالب رجوع الى روايته لا الى رأيه لكونه اخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف احوال الصحابة واما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن اكابرهم النهي عنها والتنفيذ منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعالى وأنما كانوا يرجعون الى الرأي

اذا اعوزهم الدليل وضاقت عليهم الحادثة لا يبررون امراً الا بعد التراويد والماواضة ومع هذا فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأٍ يخالف جماعتهم حتى قال ابو عبيدة السلاني لعلى بن أبي طالب رأيك مع الجماعة احبوينا من رأيك وحدك واحتتجوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المحدثين من بعدي وهو طرف من حديث العرباض ابن ساريه وهو حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها والجواب ان ماسنكم الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس الا لامر الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فموه هو لامر الله عليه وسلم بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بابى بكر وعمر رضى الله عنها ولم يأمرنا بالاستدلال بسنة عالم من علماء الامة ولا ارشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين « والحاصل ان لم تأخذ بسنة الخلفاء ولا قتدينا بابى بكر وعمر الا امتنالا نقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المحدثين من بعدي » وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر فكيف يساغ لكم ان تستدلوا بهذا الذى ورد فيه النص على ما لم يرد فيه فهل تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنة ابى حنيفة ومالك والشافعى وان حنبيل حتى يتم لكم ما تريدون « فان قلت نحن نقيس ائمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيتعجبوا لحكمكم كيف ترتفون الى هذا المرتبى الصعب وتقدون من هذا الاقدام في مقام الاحجام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كمنته في اتباعها لامر يختص بهم ولا يعمها الى غيرهم ولو كان الاخلاق بالخلفاء الراشدين سائعاً لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركونهم في مزاية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الرى والثيرى « فلو لا ان هذه المزاية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمتعلات التي يأبها الانصاف ولويتكم قاتلتم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل

وقد تمت ماصح عنهم على ما يقوله أئمتكم ولكنكم لم تتعلموا بل رميم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف . اقاله من انت اتباع له وهذا لا ينكره الا مكابر معاند * بل رميم بصرخ الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء بما يخالف من انت له متبوعون فان انكرتم هذا فهذا كتبكم فيما المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه

ومن جملة ما استدلوا به حديث أصحابي كالنجوم بایهم اقتديتم اهتدتكم والجواب ان هذا الحديث قد روی من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم وصرح أمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منهاشى وان هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحناظ بما يشفي ويكتفي فن رام البحث عن طرقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن * وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة لما لكم فيما المقلدون ولهم فإنه تضمن منقبة للصحاباة وزمية لاتوجد لغيرهم فما ذا تريدون منه فان كان ما تقلدونه منهم احتاجنا الى الكلام معكم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما انت بصدد الاستدلال عليه فان هذا الحديث لو صحي لكان الاخذ باقوال الصحابة ليس الا لكوه صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ان الاقتداء باحدهم اهدى فنحن انما امثالنا ارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملنا على قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلا للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله صلى الله فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قلنا غيره بل سمعتنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبموني يحببكم الله ويغفر لكم ذنبكم) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه لحبه ولم تتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فان كنتم تتبتون لا ائمتكم هذه المزية قياسا فلام عجب بما افترتموه وتقونتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا ومثل هذا الجواب يحجب عن احتجاجكم بقوله صلى الله عليه وسلم أن معاذًا قد سن لكم سنة وذلك في

شأن الخلافة حيث آخر قضاء ما فاته مع الامام ولا يخفى عليك ان فعل معاذ هذا
انما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرد فعله فهو انما كان
السبب بتبوء السنة ولم تكن السنة الا بقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهذا واضح لا يخفى ومثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم
 يحاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهم
 فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم هنا جواب شمل ما تقدم من حديث عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين
 وحديث اقتدوا بالذين من بعدي وحديث اصحابي كالنجوم وقول ابن مسعود
 وهو ان المراد بالاستنان بهم والاقتداء هو أن يأتي المتن والمقتدي بمثل ما اتوا
 ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلن فعلا ولا يقولون قوله الا على وفق فعل رسول
 الله صلى عليه وسلم وقوله فالاقتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم والاستنان بهم هو استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ارشد
 الناس الى ذلك لانهم المبلغون عنه ناقلون شريعته الى من بعده من أمته فالفعل
 وان كان لهم فهو على طريق الحكمة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كافعال
 الطهارة والصلوة والجماع ونحو ذلك فهم رواه له * واما كان منسوبا اليهم اكونه
 قائما بهم وفي التحقيق هو راجع الى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فالاقتداء به والاستنان بهم استنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة
 في عبادتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
 اختلفوا في شيء من ذلك فهو لا اختلافهم في الرواية لافي الرأى وقل ان تجده فعلا
 من تلك الافعال صادرا عن احد منهم لمحض رأى رآه بل قد لا تجده ذلك لاسبابا في
 افعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوالهم * وعلى هذا فعن الحديث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اصحابه ان يقتدوا بما يشاهدونه بعمله
 من سننته وبما يشاهدون من افعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون
 بسننته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه وهذا صحيحة عن جماعة

من اكابر الصحابة ذم الرأي وأهله * وكما لا يرثدون احدا الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجهادات وجدهم له أهل المعلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح واما بنوبيخ وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لم تأمل حق التأمل واذا وجدت نادرا رأيت الصحابي ليتخرج أشد التخرج ويصرح بأنه رأيه وان الله يريه من خطئه وينسب الخطأ الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالى كما تقدم عن العذير في تفسير الكتابة وكثيراً ما يعن عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى وفاكرة وابا وهذا البحث نهيس فتاذه حق تأمله تفتعم به

ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول وابو الامر منكم) قالوا واولوا الامر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون * والجواب ان المفسرين في تفسير اولى الامر قرآن * أحد هما انهم الامراء والثانى انهم العلماء ولا تفتعم اراده الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والا فتدبر ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لخلوق في معصية الخالق * وأيضا العلماء انما أرشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونحوها عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الآية الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدنا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واعتلنا انه سرشد الى معصية الله لأن من أرشده هو لاء العامة الذين لا يعقولون الحرج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستازماً لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم مما حملوا به عماراً به وماماً يحملوا به لم يحملوا به ولا يلتفتون الى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي اصيروا

(١) ولمه ولا علينا عنه انه

به ان يقبل من امامه رأيه (١) ولا يتزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنها خرج عن التقليد لا به قد صار مطالب بالجحود ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولى الامر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بأراضيهم فيها وفي غيرها من تدبير أمور المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشرعية هي المراده بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعا الله ورسوله اسكن ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعد أيضا ان تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو ألزموا بعض الاشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعى وجبت فيه الطاعة ^و وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الامر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء مالم يأمرروا بمحضه الله أو يرى المأمور كفرا بواحده هذه الاحاديث مفسدة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في (٢) تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الامور الشرعية المحسنة فقد أغني عنها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

واعلم ان هذا الذى سبقناه هو عمددة ادلة المجرzin للتقليد وقد ابطلنا ذلك كله كما عرفت وعلم شبه غير ما سبقناه وهي دون ما حررناه كقولهم ان الصحابة قلدوا اعمرا في المぬ من بيع امهات الاولاد وفي ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فريدة ليس فيها ميرية فان الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فهم من وافق عمر اجتهد الا تقليدا و منهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروننه النصوص و شأن المقلدان لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ولم يكن هكذا فليس بعقل ومن جملة مائة كبو به اذ الصحابة كانوا يفتون

(١) هكذا الاصل ولعله ويتعذر عن روايته (٢) قوله في تدبير متعلق بقوله طاعة أي في طاعة الامراء في تدبير الحروب الخ

والرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويحاب عن ذلك باهتم
كما ويفتون بالخصوص من الكتاب والسنة وذلك روایة منهم ولا يشك من يفهم
ان قبول الروایة ليس بتقليد فان قوله الروایة هو قبول للاحجة والتقليد انما هو قبول
الرأي وفرق بين قبول الروایة وقبول الرأي فان قبول الروایة ليس من التقليد
في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزي التقليد يغطى الطعون بمثل
ذلك كثيراً فيقولون مثلاً ان المجتهد هو مقلد لم روى له السنة ويقولون ان
من التقليد قبول قوله المرأة أنها قد طهرت * وقبول قوله المؤذن ان الوقت قد
دخل * وقبول الاعمى لقول من اخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول
شهادة الشاهد وتعديل المدل وحرج الجارح ولا يخفى عليك ان هذا ليس من
التقليد في شيء بل هو من قبول الروایة لامن قبول الرأي اذ قبول الروایي
للدليل والخبر بدخول الوقت وبالطهارة والقبلة والشاهد والجارح والمذكي هو
من قبول الروایي وكذلك الخبر بدخول الوقت اما اخبار بأنه شاهد علامة من علامات
الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك الخبر بالطهارة فان المرأة بخلاف
اخرين أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك
رأي أنه وهكذا الخبر بالقبلة اخبار از جهتها او عينها هنا حيثما تقتضيه المشاهدة
بالحسنة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلم به أحد الحواس
ولم يخبر عن رأيه في ذلك الامر * وبالجملة فهذا اوضح من ان يخفى - والفرق
بين الروایة والرأي ابين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل
نفسه بالمعرف العالمة فإنه بمعنى الفهم - وإن كان في مسالخ انسان .

قال ابن خوارز منداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لاحجة
لقوله عليه وذلك من نوع منه في الشريعة والتابع مائتب عليه الحجة - الى ان قال
والتابع في الدين متبع والتقليد من نوع وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره
وقد اورد بعض امراء التقليد كلاماً يريد به دعوه الجواز فقال
ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من

افراد العباد وهو تكاليف مala يطاق - فان الطباع البشرية متفاوتة فنها ماهو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قادر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي الى تبطيل المعايش الى لا يتم بقاء النوع بدونها فانه لا ينفع برتبة الاجتهد الا من جرد نفسه لاعلم في جميع اوقاته على وجه لا يشتغل بغيره خلائقه يشتغل الحرات والزراع والنساج والمهار ونحوهم بالعلم وتبقي هذه الاعمال الشاغرة مطلة فتبطل المعايش باسمها ويفضي ذلك الى انحراف نظام الحياة وذهباب نوع الانسان وفي هذا من الفرار والمشقة ومخالفة مقصود الشرع ما لا يخفى على أحد « ومحاجب عن هذا التشكيك الفاسد بأننا لانطلب من كل فرد من افراد العباد ان يبلغ رتبة الاجتهد بل المطلوب هو امر دون التقليد وذلك بأن يكون النائمون به هذه المعايش والقصرون أدراكا وفهم ما كان عليه امثالهم في ايام الصحابة والتبعين وتابعهم وهم خير القرون ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا مقلدين ولا منتبين الى فرد من افراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلعم فيفتنه به ويرويه له لفظاً أو معنى فيه مدل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد فان تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمرحل كبيرة فما طلبنا من هؤلاء العوام الاماهم اخف عليهم مما طلبه منهم المزمون لهم بالتقليد وهذا هو الم Heidi الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم حتى استدرج الشيطان بذرية منه التقليد من استدرج ولم يكتفى بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من افراد العامة وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك نخلي ل بكل طائفة ان الحق مقصور على مقالة امامها وما عداه باطل ثم اوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة مالم تجد بين أهل الملل المختلفة - وهذا يعرفه كل من عرف أحواهم * فانظر الى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت أهل هذه الملة الشريفة وصبرتهم على مآثره من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شئم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات

الا مجرد هذه الفرقه بين أهل الاسلام * مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا في كونها غير جائزه فان الذى صلام كان ينهى عن الفرقه ويرشد الى الاجتماع ويذم المترفين في الدين حتى انه قال في تلاوه القرآن وهو من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا النسلاوة وانهم يتلون مادامت قلوبهم مُؤتلفة وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذى كان سبب فرقه أهل الاسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقطاع بين أهله وان كانوا اذوي أرجام وقد احتج بعض اسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله — وان كان عند نفسه قد خرج منه — بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشرعية بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل المذاهب الاربعة فأنه قد صبح منهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمه أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلا طويلا في محاجة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال * يقال له إن قال بالتقليد * لم قات به وخلافت السلف في ذلك به فانهم لم يتقدروا * فان قال * قلدت لاز كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذى قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله او حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لاشك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم — ولعل الذى رغبت عن قوله أعلم من الذى ذهب الى مذهبة * فان قال قلدته لأنى علمنت أنه صواب قيل له علمنت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فأن قال نعم فقد أبطل التقليد ومولاب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له (١) فقلدت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خاقاً كثيراً ولا تخصل من قلدته أذ عالمك فيه أنه أعلم منك فان قال قلدته لأنه أعلم الناس قيل له

(١) الاصل هكذا ولعله فقلد

ادا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبجا اهم ما رددت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في ادلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الاربعة دخولا أوليا

وحكى ابن القيم عن ابي حنيفة وابي يوسف انهم قالا لا يدخل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه اه وهذا هو تصریح يمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجهود مطالب بالحجۃ لامقلد فانه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجۃ وحكى ابن عبد البر ايضا عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالکا يقول * انما انا بشر اخطيء وأصيبح فانظروا في رأيي فشكل ما وافق الكتاب والسنة خذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه ولا يخفى عليك ان هذا تصریح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس منسوب اليه وقد أمر أتباعه بتترك ما كان من رأيه غير ما وافق الكتاب والسنة * وقال بنسد بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سعدون المعروفة بالأمم الفقهاء اما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد وقال أيضا نافع المقلد ليس على بصيرة ولا يتصرف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بواقع اهل الوفاق وان نوزعنها في ذلك ابدينا برهانه * فنقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما اراك الله) وقال (ولاتتفق ما ليس لك به علم) وقال (وان تقولوا على الله مالا تعلمون) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد * اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من اين تعلم صحة قول من قلدته دون غيره او صحة قربة على قربة اخرى ولا يبدر كلاما في ذلك الا انعكس عليه في تقديره سببا اذا عرض له ذلك في مزية لامام مذهبة الذي قلدته او قربة يخالفها لبعض ائمة الصحابة - الى ان قال - * اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن اين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محمداته لا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك او يقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة او الى

ما ياتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم ايضاً يرجعون الى الكتاب والسنّة فان لم يجدوا نذروا ما اجمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرأه الأقوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل فان مالك توفي سنة تسعمائة وسبعين وتوفي ابو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعى وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب وجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قوله مالك ونظر له خالقه فيها اصحابه ولو نقلنا ذلك لذر جناعن مقصود ذلك الكتاب ماذاك الاجتهاد وقد رتّم على ذرروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله خير القرون قرن ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ذكر بعد قرنين والحاديـث في صحيح البخاري

فالعجب من أهل التقليـد كيف يقولون هذا هو الامر القديـم وعليـه ادركـنا الشـيوخ وهو اـما حدـث بعد مـائـة سـنة من الـهـجرـة وـبعـد فـنـاء القـرـون الـذـين اـنـتـلـيـهم الرـسـول صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ

وقد عرفت بهذا ان التقليـد لم يـحدـث الا بعد انـقـاضـ خـيرـ القـرـونـ ثمـ الـذـينـ يـلـوـهـمـ ثمـ الـذـينـ يـلـوـهـمـ وـانـ حدـوثـ المـذـهـبـ بـذـاهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ اـمـاـ كانـ بعدـ انـقـاضـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـاـمـمـ كـانـواـ عـلـىـ نـعـطـ منـ تـقـدـهـمـ منـ السـلـفـ فـ هـجـرـ التـقـلـيدـ وـعـدـ الـاعـتـدـادـ بـهـ وـانـ هـذـهـ المـذـاهـبـ اـمـاـ اـحـدـهـمـ اـعـوـامـ المـقـلـدةـ لـاـنـفـسـهـمـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـأـذـنـ بـهـ اـمـامـ مـنـ اـئـمـةـ الـجـهـدـيـنـ وـقـدـ تـوـاـرـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـامـامـ مـالـكـ اـنـهـ قـالـ لـهـ الرـشـيدـ اـنـ يـرـيدـ اـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـنـهـاـ عـنـ ذـلـكـ وـهـوـ مـوـجـودـ فـ كـلـ كـتـابـ فـيـ تـرـجـهـ اـمـامـ مـالـكـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ ذـلـكـ الـنـسـادـرـ وـاـذـ تـقـرـرـ اـنـ الحـدـثـ هـذـهـ المـذـاهـبـ وـالـمـبـقـعـ هـذـهـ التـقـلـيدـاتـ هـمـ جـلـةـ المـقـلـدةـ فـقـطـ فـقـطـ عـرـفـتـ اـمـاـ تـقـرـرـ فـ الـاـصـوـلـ اـنـهـ لـاـ اـعـتـدـادـ بـهـمـ فـ الـاجـاعـ وـانـ الـمـعـتـبـرـ فـ الـاجـاعـ اـمـاـ هـمـ الـجـهـدـيـنـ وـحـيـنـئـذـ لـمـ يـقـلـ بـهـذـهـ التـقـلـيدـاتـ عـالـمـ مـنـ الـمـلـمـاءـ الـجـهـدـيـنـ اـمـاـ قـبـلـ حـدـوـهـاـ فـظـاهـرـ وـاـمـاـ بـعـدـ حـدـوـهـاـ ثـمـ سـعـمـنـاـ عـنـ مـجـمـدـ مـنـ الـجـهـدـيـنـ اـنـهـ يـسـوغـ

صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل اكابر العلماء بين من ذكر لها وساكت عنها سكوت تقية لخفة ضرر أو لخافة فوات نفع كا يكون مثل ذلك كثيرا - لاسيما من علماء السوء - وكل عاقل يعلم انه لو صرخ عالم من علماء الاسلام الجتهدين في مدينة من مدن اسلام في أي محل كان باذ التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلامه وأزلوا به الاهانة والاضرار بآله وبده وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا - اذا سلم من القتل على بدأول(١) جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يucchدهم من جهة الملوك والاجناد فان طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقارب به وهم لكلام من يجاوزهم في الجهل أقبل من كلام من يختلفون في ذلك من أهل العلم وهذا طبقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لـ كل فرد من افراد المسلمين فالجاهل يعتقد أن الدين مزال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتبئين بعلم التقليد فإنه كالجاهل أو أقبح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها فيعيون اهل الجهل الا زدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويصول عليهم ويحجول وينسبهم الى الابتداع ومخالفه الائمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من اعوانهم فيصدقونه ويدعنون لقوله اذ هو مجائب لهم في كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدرى أحق هو أم باطل لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا فان العامي لا ينظر الى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل - لانه لا يعرف الفضل لاهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحري الفتاوی للمختصمين وهذه الامور اثنا يقوم بها رئيس هؤلاء المقلدة في الغالب - كما يعلم ذلك كل عالم باحوال الناس في قديم الزمان وحديثه

(١) هكذا في النسخة الخطية ولم يذكر أي جاهل

وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره وبطاعة كتب التاريخ الحاكمة لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون في المجتمع دون فائض الباب على اكثريهم الجمول لأنَّه لما كثر التفاوت بينهم وبين اهل الجهل كانوا متقادعين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا و منزلة الفقيه من السفيه كنزلة السفيه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه ازهد منه فيه وما يدعى العلماء الى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم انهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهائهم وعلمائهم والفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهد وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتبعجلون نفعها بقبض جرایات التدریس واجرة الفتواوى ومقررات القضاى ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمنكا من تدریسهم في علم التقليد اذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جم يقارب المائة أو يتجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدينية أو ارادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم - فهم لهذا المقصود يلبسون الثياب الرفيعة ويدبرون على رؤسهم عمامات كالروابي فإذا نظر العامى أو السلطان أو بعض اعوانه إلى تلك الحلقة البهية المشتملة على العدد الكبير والمدروس الشيرير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك ان شيخ تلك الحلقة ومدرساها اعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه القيام بالشريعة ملايين جهات من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعاين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذيول الجمول اذا درسوها في علم من علوم الاجتهد فلا يجتمع عليهم في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة الى هذه الرتبة المستمددين لعلم الاجتهد هم أقل قليل لانه لا يرغب في علم الاجتهد الا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغبة عن المناصب الدينية وربط نفسه برباط الزهد وألمج نفسيه بلا حيام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في

زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجالان من محل ذلك المقلدة الذى اجتمع عليه المقلدون فانهم ربما يعتقدون انه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنهم لما يشاهدوه من الاوصاف التي قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تمظينا ويقدموهم على علية الاجتهد فى كل اصدار وابعاد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه - قومة جاهلية وافقهم على ذلك أهل الدنيا وارباب السلطان فإذا قدوا على الاضرار به فى بيته وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأمة المتبوعين وعن مذاهبهم التى اعتقادها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التى هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم مالم يكن في حساب وأما ذلك الامام المحقق المتكلم بالصواب فبلا حرج أن لا ينجو من شرهم ويسلم اضرهم واما عرضه فيصير عرضة لاشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فمن ذاتى ينصلب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم فى الناس بتطبيل هذه الشناعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها المنصف بعين الانصاف هل يعذر سكوت علماء الاجتهد على انكار بدعة التقليد - مع هذه الامور موافقة لاهلها على جوازها كلا والله فإنه سكوت تقىة لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما اخذ اللهم عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به * وكثير منهم يكتفى ما يصرح به من تحريم التقليد الى ما بعد موته كما روى الأوفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في سرير موتة وجمعاها تحت فراشه فاما ما اخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقا * ومهم من يوضح ذلك لم يتحقق به من أهل العلم ولا يزالون متواترين لذلك ينهم طبقة بعد طبقة يوضّحه السلف للخلف والكمال للمقصري وان انجذب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتذب عن غيرهم * وقدرأينا في زماننا ما يخالنا المشتغلين بعلوم الاجتهد

فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول إن التقليد صواب ومنهم من صرح بذلك كار التقليد من أصله وذكر في كثير من المسائل التي يعتقد بها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره فلائق وزلازل ونالم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم * وهكذا حال أهلسائر الديار في جميع الأعصار

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمانه فأنا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنن لافي هذا العصر ولا فيما تقدمه من المصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الإسلامية أجمع اكتمع مطبقون على التقليد * ومن كاز منهم منتسباً إلى العلم فهو أما أن يكون (١) غالب عليه معرفة فهو مقلد فيه — وهذا هو عنده أهل التحقيق ليس من أهل العلم — وأما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربة التقليد ضرورة لا اختياراً * وأما أن يكون عالماً مبرزاً جاماً لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لأم المسوغ شرعاً * وأما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو أما عامي صرف لا يدرك التقليد ولا غيره وإنما هو ينتهي إلى الإسلام جلة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من مخنة التعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وزاع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفع في بعض شياطين المقلدة وسعى إليه بعلماء الاجتهد خمله عن أن يجعل عليهم بما يوقيه في حياته وبعد موته

واما يكون صرفاً معاون هذه الطبقة قد لا يكفيه من مشغله بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته ولبعض تمييز هذا فهو تبع لمن يسأل من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يري الحق إلا في التقليد وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه فهو مع من غاب عليه من الطائفتين *

وممثل بعض المصريين للقسم الأول بالمتعلمين في المدارس العالمية كالطب والحقوق والهندسة وغيرها في البلاد المصرية ان لم يكن الاحد افسد دينهم والطبيعة حيرتهم وللقسم الثاني بالمتعلمين في المعاهد الدينية كالازهر والاحmedi

ان يكون له اشتغال بطلب علم المقلدين وآكابر على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره فالغالب على هؤلاء التهسب المفرط على علامة الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر واهم العامة باسم مخافون لامام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلاط قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم انه في درجة لم تبلغها الصحابة — فضلاً عن بعدهم — وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكن صدورهم ولا تنطق به السنّتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الامام اذا باغهم ان احد علاماء الاجتهد الموجودين يخانه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب امراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعاً واخطأ خطأ لا يكفره شيء وان استدل على ما ذهب اليه بالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان ولا يزالون من تقاصير له بهذه الخلافة انتقاداً شديداً على وجه لا يستحملونه من الفسقة ولا من اهل البدع المشهورة كالخوارج والرافض ويغضبونه بغضنا شديداً فوق ما يبغضون اهل الذمة من اليهود والنصاري * ومن انكر هذا فهو غير محقق لاحوال هؤلاء

وبالجملة — فهو عندهم ضالٌ مضلٌ ولا ذنب له الا انه حمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وافتدي بعلماء الاسلام في ان الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل عالم كائناً من كان ومن المصححين بهذا الاعنة الاربعة فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة قال صاحب الهدایة في روضة العلماء انه قيل لابي حنيفة اذا قلت قولوا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولى بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولى بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابي اه

وقد روی عنه هذه المقالة جماعة من اصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السمهوري نحو ذلك عن مالك (١) قال ابن مدین في منسكه روينا عن معن

(١) ولعله ابن مدیني (من هامش الاصل)

ابن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطئ واصيب فانظروا في رأيي
 كل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه
 * ونقل الاجهورى والجوشى هذا الكلام واقراه في شرحها على مختصر خليل
 وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم وأما الإمام الشافعى فقد
 توأر بذلك عنه توأرا لا يخفى على مقصورة فضلا عن كامل فانه نقل ذلك عنه غالبا تباعاه
 ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له الا من شذ * ومن جملة من روى ذلك البهقى
 فانه ساق استنادا الى الريبع قال سمعت الشافعى وسأله رجل عن مسئلة فقال
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد
 الله أقول بهذا فارتعد الشافعى واصفر وحال لونه وقال ويحك واى ارض تقليل
 واى مما تقللى اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل به نعم
 على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروى البهقى ايضا عن الشافعى انه
 قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا سنة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت وروى البهقى عنه ايضا قال
 اذا حدت الناقة عن الناقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو
 ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى عليه وسلم
 حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه * روى
 البهقى عنه أنه قال له رجل وقد روى حديثا * أتأخذ به فقال متى رويت
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم أخذ به فأشهدكم ان
 عقلي قد ذهب

وحكى ابن القيم في اعلام المؤمنين ان الريبع قال سمعت الشافعى يقول
 كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل
 بخلاف ما قلت فانا راجح عنها في حيائى وبعد مماتي وقال حرمة ابن بحير قال
 الشافعى ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولى ها صحيحة من حديث
 النبي صلى عليه وسلم أولى ولا تقلدوني * وقال الحميدى سأل رجل الشافعى فأفتاه
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أنتقول بهذا يا بابا عبد الله

فقال الشافعى رح أرأيت في وسطى زناراً أتراني خرجت من الكنيسة أقول *
 قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أتقول بهذا : أروي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا أقول به اه * ونقل امام الحرميز في نهاية عن الشافعى أنه قال : اذا صح
 خبر يخالف مذهبى فاتبعوه وأعلموا انه مذهبى * وقد روی نحو ذلك الخطيب
 وكذلك الذهبي في تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء من لا يأتى عليه الحصر
 وقال الحافظ بن حجر في توالي التأسيس قد اشتهر عن الشافعى اذا صح الحديث
 فهو مذهبى * وحكى عن السبكي ان له مصنفا في هذه المسألة
 واما الامام احمد بن حنبل فهو أشد الآئمة الاربعة تنفيا عن الرأى وأبعدهم
 عنه والزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كاعلام المؤمنين
 ما فيه التصريح بأنه لا عمل على الرأى أصلا ولهذا نقل عنه ابن الجوزى وغيره
 من أصحابه اذا كان من المانعين لرأى المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الآئمة
 الشلاة المنشورة نصوصهم على ان الحديث مذهبهم ويزيد عليهم باذن سوغاوا
 الرأى فيما لا يخالف النص وهو منعه من الاصل * وقد حكى الشعراي في الميزان
 ان الآئمة الاربعة كلهم قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس
 ولا حججة اه

اذا تقرر لك اجماع آئمة المذاهب الاربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت
 أن العالم الذي عمل بالنفع وترك قول أهل المذهب هو الموافق لما قاله آئمة
 المذاهب والمقلدون الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله
 ولما مذهبه ولغيره من سائر علماء الاسلام ولمعرى أن القلم جرى بهذه
 النقول على وجل أي من الله وحياته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 * فيالله العجب يحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم على قول احد من علماء امتها إلى أن يعتصم بهذه النقول . يالله العجب أي
 مسلم يتبع عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحهم الله في أن أقوال
 الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم * فان الترجيح

فرع التعارض . ومن ذاك الذي يعارض قوله قوله أو قوله رسوله صلى الله عليه آله وسلم حتى نرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانه هذا بهتان عظيم . فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين جاؤا الأئمة الاربعة الى التصریح بتقدیم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في احبارهم ورهانهم

وهو لاء الذين جاؤنا الى نقل هذه الكلمات والا فالامر واضح لا يتبع على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن حملنا من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله — فاما الله وانا اليه راجعون — ما صنعت هذه المذاهب باهلها والى أي موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الجلفاء نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الائمة المتبعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله والله كلام او يخالفونه بأقوالهم بل هم أتفى الله وأخشع له فقد كان اكابر الصحابة يتربكون سؤاله صلى الله عليه وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيمها وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل الbadية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفيد وابسو الله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطيريره وذبابصارهم الى ما بين ايديهم ولا يرفونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتشاماً وتكرعاً وكانتوا أحقر واقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بآراءهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقرب من هذا الادب * وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة

فما ظنك — ايها المقلد — لو حضر امامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتك الاهتداء

بهدى العقل فاتك اذا استضأرت بنوره خرجت من ظلمات جهنمك الى نور الحق *
 فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد
 قدمنا لك ايضا حكاية الاجتماع على منهمهم من التقليد وحكيانا لك ما قاله الامام
 ابو حنيفة وما قاله امام دار المحررة مالك بن انس من ذلك او لاح لك مما نقلناه
 قريبا ما يقوله امام محمد بن ادريس الشافعى من منع التقليد * وقد قال المزني
 في اول مختصره ما نصه اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لا يقتطع
 على من اراده مع اعلامه بنبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويختار
 فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الامام الذى هو من اعلم الناس بذهب الشافعى
 رح من تصرحه عن منع تقليده وتقليد غيره

واما الامام احمد بن حنبل فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة قال ابو داود
 قلت لاحمد الاوزاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء
 ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واصحابه مذبه * وقال ابو داود سمعته
 يعني احمد بن حنبل - يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه ثم من هو من التابعين بغير اه فانظر كيف فرق بين التقليد
 والاتباع * وقال لي احمد : لا تهملني ولا مالكا ولا الشافعى ولا الاوزاعى
 ولا الثورى وخذ من حيث اخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه
 الرجال * قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام احمد كتابا في الفقه واما
 دون اصحابه مذهبة من اقواله وآفماهه والجوبته وغير ذلك
 وقال ابن الجوزى في تلبيس (١) ابليس - اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد
 وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم اطال الكلام في ذلك

وبالجملة فنصوص ائمة المذاهب الاربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص
 على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من اتباعهم وغيرهم * واما نصوص
 سائر الائمة المتبعين على ذلك والائمة من اهل البيت عليهم السلام فهي

(١) قد قمنا بطبعه والحمد لله فعليك به ذكره انفس ما يقتني

موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بذاتهم عنهم . ومن احب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكتفى لا سيماء في كتابه المعروف بالقواعد فانه تقل الاجماع عليهم وعن سائر علماء الاسلام على تحريم تقليد الاموات واطال في ذلك واطاب وناهيك بالامام الهادى بحبي بن الحسين فانه الامام الذي صار اهل الديار اليونية مقلدين له متبوعين لمذهبة من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الان مع انه قد اشتهر عند اتباعه والمطلعين على مذهبة أنه صرخ تصرخ لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليونية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكل منهم قلدوه شاؤم أبي

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك — عملا بعاقله بعض المتأخرین * انه يجوز تقليد الامام الهادى . وان منع من التقليد — وهذا من اغرب ما يطرق سمعك ان سُكنت ممن ينصف

وبهذا تعرف ان مؤلفات اتباع الامام الهادى في الاصول والفرع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من اهل المذاهب * وقد كان اتباع هذا الامام في المصور السابقة وكذلك اتباع الامام الاعظم زيد بن علي فيهم انصاف لاسيما في فتح باب الاجتهد وتسویغ دائرة التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم اوجبو على انفسهم تقليد المعين واسترموا الى ان بباب الاجتهد قد انسد وانقطع التفضيل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالممارف العالمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهد بعد استقرار المذاهب واقرaron ائمّتها فضموا الى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسحلوا على انفسهم الجهل فان من يتجرى على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بجعل هذا الحكم المتضمن بتعجيزه عن التفضيل على عباده بما ارشده اليه من تعلم العلم وتعلمه لا يعجز عن التجارى على أن يحكم على عباده بالاحكام الباطلة ويجازف في ايراده واصداره * وبالله العجب

ما قع هؤلاء الجهة التوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي ام البدع ورأس الشنع حتى سدوا على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الى ذلك ولا طريق حتى كان الافهام البشرية قد تغيرت والقول الانسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على ان تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة احد من عباد الله

وكان هذه الشريعة التي بين اظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت مسوخة والناسخ لها ما بتدعواه من التقليد في دين الله فلا يعلم الناس بشئ مما في الكتاب والسنة بل لاشريعة لهم الا ما قد تقرر في المذاهب — اذ هبها الله * فأن يواهها في الكتاب والسنة فيها ونعمت والمعلم على المذاهب لا على ما افتقها منها وأن يخالفها احدها أو كلاها فلأعمل عليه ولا يحل التمسك بهذا حاصل قوله

ومفاده ويت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بقتل هذا يستنكره قلوب العوام فضلا عن المؤمنين وتقشعر منه جلودهم وترجف له افتدتهم فعدوا عن هذه العبارة الكفرية * والمقالة الجاهلية الى ما يلافها في المراد ويافقها في المقاد * ولكن ينفق على العوام بعض تفاق فقالوا قد انسد باب الاجتهد * ومعنى الانسداد المفترى والكذب البحث أنه لم يبق في اهل هذه الملة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبن سبيلا اليهما و اذا انقطع السبيل اليها فكل حكم فيهما لا يعلم عليه ولا تفتات اليه سواء وافق المذهب أو خانقه لأنه لم يبق من يفهمه واعرف معناه الى آخر الدهر * فكذبو على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ما شرع لهم وتعبدتم به حتى كأن ما شرع لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد، وثبتت الى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث

من يشرع لهذه الادة شريعة جديدة ويحدث لها دينا آخر وينسخ بما رأه من الرأى وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا — وان انكروه بالأسف لهم فهو لازم لهم لا يحيص لهم عنه ولا مهرب والا فاي معنى لقولهم * قد انسد باب الاجتهد ولم يبق الا خرج التقليد فأنهم ان اقرروا بأئمهم قاتلوكن بهذا زرهم الاقرار بما ذكرناه * وعند ذلك تتلو عليهم (اخذوا احبارهم ورهايهم اربابا من دون الله) وان انكروا القول بذلك و قالوا باب الاجتهد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم فقل لهم فما بالكم . يالوكاء — ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منها بكل حجر ومدر واستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجالكم

وقد عمدوا وعلم كل من يعرف ما هم عليه * انهم مصممون على تغليق باب الاجتهد وانقطاع السبيل الى معرفة الكتاب والسنة فما ذكرناه بلا تردد فانظر ايها المنصف — ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والزيا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها — اعني انسداد باب الاجتهد لوم يحدث من مفاسد التقليد الا هي لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفت الشريعة بأمرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرها واستبدل غيرها بها ينافي الاسلام قم وانعه قد زال عرف وبدأ منكر

وما ذكرنا فيما سبق من انه كان في الزيدية والهدوية في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهد لذلك انا هو في الازمة السابقة كاشرناه فيما سلف واما ف هذه الازمة فقد ادار كنائسهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم اذا سمعوا برجل يدعى الاجتهد وياخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا منه ما لا يستحلون من اهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجوم عليه الى دياره ووجه بالاحجار والاستظهار وتهتك عرمه وتعلم يقينا لا يضططم سوط هيبة الخلافة اعز الله اركانه او شيد ساعتها لاستحلوا ارقة دماء العمامه المنتمين الى الكتاب والسنة وفملوا بهم ما لا يفعلون

باهل النمة وقد شاهدنا من هذا مالا يسع المقام بسطه
والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما يبلغ غيرهم ان جماعة من شياطين المقلدين الطالبين
لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوق
ونحوهم بأن الخافف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها هؤلءاً من المنحرفين
عن أمير المؤمنين على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له
الدافعين تقضله وفضائله المعاندين له ولائمه من اولاده فاذا سمع منهم العائم
هذا عما ماقدار تكرز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره
من زيهم والاجماع عليهم وتصدرهم لفتينا والقضايا — حسب ما ذكرنا سابقاً
— فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنّة
من اعداء القرابة فيقوم بجميـة جاهليـة صادرة وهمـة دينـية قد القاها اليـه
من قدمـنا ذكرـهم توبيـجاً لبدعـتهم وتفـيقـاً لجهـائهم وتصـورـهم علىـ من هو أجهـل
منـهم وانـما اوـهمـوا عـلىـ العـوـامـ بـهـذـهـ الـدقـيقـةـ الـابـلـيسـيـةـ لماـ يـمـدونـ منـ انـ طـبـائـهـمـ
محـبـولـةـ عـلـىـ التـشـيـعـ إـلـىـ حدـ يـقـصـرـ عـنـهـ الوـصـفـ حتـىـ لوـ أـحـدـهـ سـمعـ التـنـقـصـ
بـالـجـنـابـ الـاـلـيـ وـالـجـنـابـ النـبـويـ لمـ يـغـضـبـ لهـ عـشـرـ مـعـشارـ ماـ يـضـبـهـ اذاـ سـمعـ
التـنـقـصـ بـالـجـنـابـ الـعـلـويـ بـعـرـدـ الـوـهـ وـالـاـيـهـمـ الـذـيـ لـاـ حـقـيـقـةـ لـهـ

فيـهـذـهـ الذـريـعـةـ الشـيـطـانـيـةـ وـالـدـسـيـسـةـ الـاـبـلـيـسـيـةـ صـارـ عـلـمـ الـاجـتمـادـ فـيـ القـطـرـ
الـبـنـىـ فـيـ حـمـنـةـ شـدـيـدـةـ بـالـعـامـةـ وـالـذـنـبـ كـلـ الذـنـبـ عـلـىـ شـيـاطـينـ المـقـلـدـةـ فـانـهـ الدـاءـ
الـمـضـالـ وـالـسـمـ الـقـتـالـ وـلـوـ كـانـ لـالـعـامـةـ عـقـولـ لمـ يـخـفـ عـلـيـهـمـ بـطـلـانـ تـلـبـيـسـ شـيـاطـينـ
الـمـقـلـدـةـ عـلـيـهـمـ فـانـ مـنـ حـمـلـ شـيـأـ مـنـ عـبـادـتـهـ وـمـعـامـلـاتـهـ بـنـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
لـاـ يـخـطـرـ بـيـالـ منـ لـهـ عـقـلـ انـ ذـلـكـ يـسـتـلـزـمـ الـانـخـرـافـ عـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـاـيـنـ
هـذـاـ مـنـ ذـلـكـ * وـلـكـنـ عـالـمـةـ قدـ ضـمـواـ اليـ فـقـدانـ الـعـلـمـ فـقـدانـ الـقـلـ وـلـاـ
سـيـماـ فـيـ بـابـ الـدـينـ وـعـنـدـ تـلـبـيـسـ الشـيـاطـينـ — فـاـنـ اللـهـ وـاـنـالـيـهـ رـاجـمـونـ * مـاـلـعـامـةـ
الـذـينـ قـدـ اـظـلـمـتـ قـلـوبـهـمـ لـفـقـدانـ نـورـ الـعـلـمـ وـلـاـعـتـرـاضـ عـلـىـ عـلـمـاءـ وـالـتـحـكـمـ عـلـيـهـمـ *
وـمـابـالـ هـذـهـ الـازـمـةـ جـاءـتـ بـاـلـمـ يـكـنـ فـيـ حـسـابـ * فـانـ الـمـرـوـفـ مـنـ خـاـقـ الـعـامـةـ

فـ جـيـعـ الـأـزـمـنـةـ اـنـهـ يـيـالـنـوـنـ فـ تـعـظـيمـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ حـدـ يـقـصـرـ عـنـهـ الـوـصـفـ وـ رـبـاـ

ـ يـزـدـحـمـ عـلـيـهـمـ لـلـتـبـرـكـ بـتـقـبـيلـ اـطـرـافـهـمـ وـيـسـتـجـبـيـونـ مـنـهـمـ الدـعـاءـ وـيـقـرـونـ بـاـنـهـمـ

ـ حـجـجـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ فـ بـلـادـهـ وـيـطـيـعـونـهـمـ فـ كـلـ مـاـ يـأـمـرـهـمـ بـهـ وـيـبـذـلـونـ انـفـسـهـمـ

ـ وـأـمـوـالـهـمـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ لـاجـرـمـ جـلـلـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الاـضـالـيلـ الشـيـقـانـيـةـ وـالـاخـلـاقـ

ـ الجـاهـلـيـةـ أـبـالـيـسـ المـقـلـدـةـ بـالـذـرـيـعـةـ الـتـىـ اـسـلـفـنـاـيـاـنـهـاـ — فـاـنـظـرـ هـذـهـ الـافـعـالـ الصـادـرـةـ

ـ مـنـ مـقـلـدـةـ الـيـمـنـ هـىـ اـفـعـالـ مـمـنـ يـعـتـرـفـ بـاـنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ مـفـتوـحـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ

ـ وـاـنـ تـقـلـيـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـاـيـجـبـوـزـ لـمـنـ بـانـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـ رـجـوعـ الـعـالـمـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ

ـ نـفـسـهـ بـعـدـ اـحـراـزـهـ لـلـاجـتـهـادـ وـاـوـلـوـ فـنـ وـاـحـدـ وـمـسـأـلـةـ وـاـحـدـةـ كـاـصـرـ لـهـمـ بـذـلـكـ

ـ الـمـؤـلـفـوـنـ لـفـقـهـ الـأـئـمـةـ وـحـرـرـوـهـ فـ الـكـتـبـ الـاـصـوـلـيـةـ وـالـفـروـعـيـةـ — كـلـاـ وـالـلـهـ

ـ بـلـ هـوـ صـنـعـ مـنـ يـعـادـيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـالـطـالـبـ لـهـمـاـ وـالـرـاغـبـ فـيـهـاـ

ـ وـيـمـنـعـ الـاجـتـهـادـ وـيـوـجـبـ التـقـلـيـدـ وـيـحـوـلـ بـيـنـ الـمـتـشـرـعـيـنـ وـالـشـرـيـعـةـ وـيـحـيلـهـاـ عـلـيـهـمـ

ـ فـهـاـ وـادـرـاـ كـاـ كـاـصـنـعـهـ غـيـرـهـمـ مـنـ مـقـلـدـةـ سـائـرـ الـمـذاـهـبـ بـلـ زـادـوـ اـعـلـيـهـمـ فـيـ الغـلوـ

ـ وـالـتـعـصـبـ بـعـاـنـقـدـمـ ذـكـرـهـ

ـ وـمـعـ هـذـاـ فـالـأـئـمـةـ قـدـ صـرـحـوـاـ فـ كـتـبـهـمـ الـفـروـعـيـةـ وـالـاـصـوـلـيـةـ بـتـعـمـدـاـدـ عـاـوـمـ

ـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـهـ خـمـسـةـ وـاـنـهـ يـكـفـيـ الـمـجـتـهـدـ فـ كـلـ فـنـ مـخـتـصـرـ مـنـ الـخـتـصـرـاتـ وـهـؤـلـاءـ

ـ الـمـقـلـدـةـ يـعـاـمـلـوـنـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـامـمـ الـعـالـمـيـنـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـمـعاـصـرـيـنـ لـهـمـ

ـ يـعـرـفـوـنـ مـنـ كـلـ فـنـ مـنـ الـفـنـوـنـ الـخـمـسـةـ اـضـعـافـ الـقـدـرـ الـمـعـتـبـ وـيـعـرـفـوـنـ عـلـوـمـاـ غـيـرـ

ـ هـذـهـ الـمـلـوـمـ ،ـ وـهـمـ (١)ـ — وـاـنـ كـانـواـ جـهـالـاـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـارـفـ

ـ لـكـنـهـمـ يـسـأـلـوـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ مـقـادـيـرـ الـعـلـمـ فـيـفـيـدـوـهـمـ ذـلـكـ

ـ وـبـهـذـاـ تـعـرـفـ اـنـهـ لـاـ حـاـمـلـ لـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـلـاـ بـيـرـدـ الـتـهـصـبـ لـمـنـ قـلـدـوـهـ وـتـجـاـوزـ

ـ الـحـدـ فـ تـعـظـيمـهـ وـاـمـتـالـ رـأـيـهـ عـلـىـ حـدـ لـاـ يـوـصـفـ عـنـهـمـ لـلـصـحـابـةـ بـلـ لـاـ يـوـجـدـعـنـهـمـ

ـ لـكـلـامـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ * اـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ وـابـنـ عـبـدـالـبـرـ

ـ عـنـ حـذـيـفـةـ اـبـنـ الـيـانـ اـنـ قـيـلـ لـهـ فـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (اـتـخـذـوـاـ أـحـبـارـهـ وـرـهـبـانـهـمـ اـرـبـابـاـ)

(١) الضـيـرـ رـاجـعـ لـلـمـقـلـدـةـ

من دون الله) أ كانوا يعبدونهم فقال ، لا ولكن يجلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا * وقد روى نحو ذلك مرفوعا من حديث ابن حاتم - كما قال البهقي * وآخر نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة باسناد متصل . قال أما انهم لو أمرتهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكلهم أمر وهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية وفي قوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها أنا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدي ما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنما أرسلت به كافرون) فأنروا الاقتداء بأباءهم وقال عز وجل (أذ تبرأ الدين اتبعوا من الدين اتبعوا ورأوا العذاب وقطعت بهم الأسباب وقال الدين اتبعوا ولو أن لنا ذرة فتبرأ منها كما تبرأوا منا كذلك يربهم الله أهلا هم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال الله عز وجل (ما هذا التحذيل التي اتكم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) وقال (أنا اطعنا سادتنا وكبرأنا فأضلنا السبيل) فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ذاوية على المقلدين ما هم فيه وهي - وإن كان تزييلها في الكفار - لكنه قد صحي تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة

وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار في عموم اللفظ لا بخصوص السبب وإن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

وقد احتاج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار * وآخر ابن عبد البر باسناد متصل عن معاذ رضي

وما ذكره المصنف من غلو المقلدة في المذاهب قليل بالنسبة لفلو أصحاب الطرق في رؤسائهم ومشايخهم الذين ينسبون إلى الشريعة وانهم ممثلون لها لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يوصون ولم يتعرض لهم رحمة الله تعالى : فأقول وبالله التوفيق * أعلم أن العوام الذين ينسبون إلى الطرق المعينة ويتخذون منهم

الله عنه انه قال ورأكم فتن يكتر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأ المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والآخر فيوشك احدكم ان يقول قد قرأت في القرآن ما اظن يتبعوني حتى ابتدع اهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة * وخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضى الأتباع * وخرج ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال يا كيدل ان هذه القلوب أوعية تخيرها أوعى بالخير والناس ثلاثة فعام رباني ومتنه لم على سبيل نجاة وهو حرج راعي أتباع كل ناعق لم يستطعها بنور العلم ولم يلتجئوا الى ركن وثيق * وخرج عنه أيضا انه قال اياكم والاستدان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم يتقلب لعلم الله فيه بعمل اهل النار فيما وفاته وهو من اهل النار * وخرج عن ابن مسعود انه قال لا يقلدن احدكم دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر

ورى ابن عبد البر باسناده الى عوف الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تفترق امتى على بعض وسبعين فرقاً اعظمها فتنۃ قوم يقيسون الدين برأهم يحرمون ما احل ويحلون به ما حرم الله * وخرج البيهقي أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق : و هو لاء بعین رجال اسناده كلام ثقة حفاظ الاجري بن عثمان كان منحرفاً عن على رضي الله عنه وعم هذا الحجاج به البخاري في صحيحه : وقد روی عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف * وروي ابن عبد البر باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

رئيساً وشيخاً يقتدون بأقواله وأفعاله ويجعلونها حجة على الشرع ويعتقدون أن أستاذهم وشيخهم معصوم من الخطأ في القول والفعل : ولا يصح ان يختاره الله مرشدًا ومسلاكاً ويقع منه أشياء تخالف الكتاب والسنة ويؤلون ما يصدر عنه مخالفًا لشرعية الحمدية * ولا سيما اذا كان من ينتمي الي ذلك المرشد من طلاب

وسلم تعلم هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون برأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا : وآخر جره ايضا باسناد آخر فيه جباره بن المفلس وفيه مقال * وروى أيضا باسناد الى محرر الخطاب انه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقينا لأن الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتکلف

وآخر جره ايضا البيهقي في المدخل * وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر ايضا انه قال أهل ارأى اعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يعوها وتفلت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأى * وروى ابن عبد البر باسناده اليه ايضا قال اتقوا الرأى في دينكم * وروى عنه ايضا قال ان اصحاب الرأى اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتفلت ان يعوها واستحبوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فایاكم واياهم * وآخر ابن عبد البر باسناده الى ابن مسعود قال ليس عام الا الذي بعده شر منه لا أقول عام ابر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهم الاسلام ويعلم * وآخر جره البيهقي باسناد رجاله ثقات وآخر جره ايضا ابن عبد البر عن ابن غباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فما ادرى انى حستاته أم في سيناته * وآخر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نبئي ابو بكر ومحرر رضي الله عنها عن المتعة فقال ابن عباس ابراهيم سيمثلكون تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابو بكر وعمر * وآخر ايضا عن ابي الدرداء رضي الله عنه

العلم واذا أردت أن تقنعه و تستدل له على أن هذا الفعل أو القول مختلف للكتاب والسنة عادك ورماك بكل حجر ومدر : هذا اذا لم يكفرك ويخرجك عن الدين وسيبه ان حب الشيء يعني ويصم : وما وجد أحدا يلقنه الشريعة الحقيقة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وحثه عليها ورغبه فيها والعمل

انه قال من يعذرني من معاوية احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرني برأيه * ومثله عن عبادة رضي الله عنه واخرج ايضا عن عمر رضي الله عنه قال : السنة ما سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمعوا خطأ الرأي سنة للأمة * واخرج أيضا عن عروة بن الزير انه قال لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى ادركت فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فأخذوا افيهم بالرأى فاضلوا بنى اسرائيل * واخرج ايضا عن الشعبي انه قال ايكم والمقاييسة فوالذى تقسى بيده لئن اخذتم بالمقاييسة لتحول الحرام ولتحرر من الحلال ولكن ما بالغكم من حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه * وروى ابن عبد البر ايضا في ذم الرأى والتبرى منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك * وسفيان وشريح .
والحسن البصري . وابن شهاب

وذكر الطبرى في كتاب تمذيب الآثار له باسناده الى مالك * قال قال مالك * قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تم هذا الامر واستكمل * فأنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأى فأنه متى اتبع الرأى جاء رجل آخر أقوى منه فاتبعته فانت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم * وروى ابن عبد البر عن مالك بن دينار انه قال لقتادة * أتدرى أى علم رعوت قمت بين الله وعباده * فقتلت هذا لا يصلح وهذا يصلح * وروى ابن عبد البر ايضا عن الأوزاعى انه قال عليك * بأثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال * وان زخرفوا لك القول * وروى ايضا عن مالك انه قال * ما عامته فقل به ودل عليه ومالم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء * وروى ايضا القعنبي

عليها وبين له فساد ما يخالفها دنيا او خرى * وان هذه الطرق هي السبب الاعظم في تفرق هذه الامة وتأخيرها وانحطاطها : ولا سيما في الحالة الحاضرة فالواجب عليهم ان يتتفقوا ويرجموا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ولا سيما اذا كان استاذهم ومرشدتهم منسوبا الى العلم فيتغير في نفسه ويعتقد انه المبعوث

انه دخل على مالك فوجده يبكي فقال * وما الذي يبكى * فقال يا ابن قنub * انا الله على ما فرط مني ليتني جلت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا * ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأى * وهذه المسائل وقد كان لى سعة فيما سبقت اليه

وروى ايضا عن سخنون انه قال * ما ادرى ما هذا الرأى الذي سفكتك به الدماء واستحللت به الفروج واسحقت به الحقوق * وروى ايضا عن ايوب انه قيل له مالك لا تنظر في الرأى فقال ايوب قل للعمر مالك لا تجتر * قال اكره مضط الباطل * وروى عن الشعبي ايضا انه قال والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتى هوا بغض الى من كنasaة دارى قيل لهم من هم * قال هؤلاء الارائيون وكان في ذلك المسجد الحكم وحمد واصحابهم

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مخى من سلتنا ولا أدرك احدا اقتدي به يقول في شيء : هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يبترون على ذلك * انما كانوا يقولون نكره هذا * وزرى هذا حسنا * وينبغى هذا ولا زرى هذا وزاد بعض اصحاب مالك عنده في هذا الكلام أنه قال * ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أأم على الله تقررون) * الحلال ما أحله الله رسوله * والحرام ما حرمه الله رسوله * وروى ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الاوزاعي ورأى مالك ورأى أبي حنيفة كله رأى وهو عندي سواء * وإنما الحجة في الآثار : وروى ايضا عن سهل بن عبدالله التستري انه قال ما أحدث

بالشريعة وانه يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقطنة ومناما فيسن لما تابعه امورا ما أنزل الله به من سلطان كالمرآبة عند الله كربلا يسمى حضر استاذه وانه النافع الضار الواسطة له في جلب الخير ودفع الشر : ويحرم عليهم زواج نسائه من بعده في حياته وبعد موته : وهكذا اذا نصّحهم بعض العاملين بالكتاب والسنّة سرا

أحد شيئاً في العلم الاستئل عنه يوم القيمة فان وافق السنة سلم * والا فهو المطوب
وقال الشافعى في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح *
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الحديث كتاب الله وخير المدى هدى محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله * ان المحدثات
من الامور ضرمان * أحدهما ما أحدث بمخالف كتاب او سنة أو ثرداً * أو اجماعا
في هذه البدعة الضلاله * والثانية ما أحدث من الخير لاختلاف فيه لواحد من
هذه الامة * وهذه محدثة غير مذمومة * وقد قال عمر رضي الله عنه
في قيام شهر رمضان نعمة البدعة هذه * وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن
مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتعدوا فاغتفد كفيتكم * وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم
ماتنكرون وينكرون عليكم ما لا يعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعبدوا براً يكرم
* وأخرج عن عمر أنه قال إنـهـ وـالرأـيـ في دـيـنـكـمـ واـخـرـجـ عنـهـ ايـضاـ
بسند رجاله ثقـاتـ أنهـ قالـ يـأـيـهـ النـاسـ اـتـهـمـوـ الرـأـيـ عـلـىـ الدـيـنـ :ـ وأـخـرـجـ ايـضاـ
عـلـىـ اـبـيـ طـالـبـ أـنـهـ قالـ :ـ لـوـكـانـ الدـيـنـ بـارـأـيـ لـكـانـ باـطـنـ الـخـفـيـنـ أـحـقـ بـالـسـجـ
مـنـ ظـاهـرـهـاـ وـلـكـنـ رـأـيـتـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـعـسـحـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ
وـهـوـ أـثـرـ مشـهـورـ اـخـرـجـهـ غـيرـ الـبـيهـقـيـ أـيـضاـ

وـأـخـرـجـ الـبـيهـقـيـ أـيـضاـ ما يـفـيدـ الـاـرـشـادـ إـلـيـ اـتـيـاعـ الـأـرـأـيـ
عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـالـحـسـنـ وـالـشـمـيـ وـابـنـ عـوـفـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـسـفـيـانـ
الـشـوـرـيـ وـالـشـافـعـيـ وـابـنـ الـمـبـارـكـ وـعـبـدـ الـعـزـيزـ اـبـيـ سـلـمـةـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـيـحـيـيـ
آـدـمـ وـمـجـاهـدـ :ـ وأـخـرـجـ ابوـ دـاـودـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

وـجـهـراـ اـتـخـذـوهـ عـدـواـ اللهـ وـرسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :ـ هـذـاـ وـلـيـعـاـ وـجـدـتـ مـنـهـ
مـنـ يـقـبـلـ النـصـيـحةـ وـيـعـمـلـ بـهـاـ بـنـفـسـهـ وـيـرـجـعـ عـنـهاـ بـالـفـمـ لـاـ بـالـقـولـ وـذـلـكـ فـيـاـ اـذـاـ كـانـ
مـؤـلـفـاـ كـتـابـاـ فـيـ ذـكـرـ هـذـهـ الـبـدـعـ الشـذـيـعـةـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ :ـ فـأـقـولـ لـاـ هـلـ مـلـتـيـ تـعـالـىـ
إـلـيـ كـلـمـةـ سـوـاءـ يـبـنـنـاـ وـبـيـنـكـمـ اـنـ لـاـ نـبـدـ إـلـاـ اللهـ وـلـاـ نـشـرـكـ بـهـ شـيـأـ وـلـاـ يـتـخـذـ بـعـضـنـاـ

عمر و بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية ممكمة و سنة قائمة و فريضة عادلة وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد الأفريقي و عبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحافظ عليها عمولاً بها لفيمان اسنادها : و الفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً و صواباً

و اخرج الدئل في مسند الفردوس و ابو نعيم و الطبراني في الاوسط والخطيب و الدارقطني و ابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً : العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق و سنة ماضية و لا أدري : و اسناده حسن

و اخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي صلى عليه و آله وسلم قال اما الامر ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه و أمر تبين لك ذيفنه فاجتنبه و أمر اختلف فيه فكله الى عالمه

والحاصل ان كون الرأي ليس من العلم لاختلاف فيه بين الصحابة و التابعين و تابعيهم قال ابن عبد البر ولا اعلم بين متقدمي هذه الامة و ساقوا احلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة اه

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء و انتكلمين في هذا المدى هو ما استيقنته و تبينته وكل من استيقن شيئاً و تبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع *

لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما يبان لك من فضل قوله و صحة مذهبة *

والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه و تأتي من سواه * وان تبين لك خطأه فتتبعه مهابة خلافه وانت قد بان لك فساد قوله وهذا بعضنا ارباباً من دون الله : ولا نهدى الطريق لأن السبيل المؤصل الى الله ورسوله واحد : وهو العمل على ما كان عليه سيد الامة ورسوها واصحابه المهتدون بهديه : ولا يصلح اخر هذه الامة الا ماصلح اولها ودعوا التجدب للمذاهب والطرق المختلفة والعادات القبيحة واجعوا كلنكم ووحدوا طريقةكم وتمسكون

يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى
ومن يدل على ما اجمع عليه السلف من ان الرأي ليس بعلم قوله الله عز وجل (فان
تضارعكم في شيء فردوه الى الله والرسول) قال عطاء ابن أبي رباح وميمون بن مهران
وغيرها * الرد الى الله هو الرد الى كتابه * والرد الى رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم هو الرد الى سنته بعد موته : وعن عطاء في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا
الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة واولى الامر منكم قال
اولو العلم والفقه : وكذا قال مجاهد

ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن
ورجاله رجال الصحيح : قال وعذنار سول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعدة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعدة موعد
فعما ذكرتم علينا فتقال ترکتم على البيضاء ليهارها لا يزيغ عنها بعد الا هلك
ومن يمش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفاء المهدىين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشا عضوا علىها بالنواجد
اما المؤمن كالمجمل الانف كلها قيد اتفاد : وأخرجه ايضا ابن عبد البر باسناد صحيح
وزاد وياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله * وفي رواية * وياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ويكتفى في دفع الرأي وانه ليس من
الدين قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي

بدينكم فتعلموا وتنصروا : و تكون كلامكم عمليا وكلمة مخالفكم السفلى : ولاسيما في
الوقت الحرج الذي لا يمكن ان يرتقي ورجع الى مجدنا القديم وعزنا السامي الا
بالانفصال والتمسك والاعتصام بالكتاب والسنة قال تعالى (واعتصموا بحبـل
الله جيـعا ولا تفرقوا فـتشـلـوا وـتـذـهـبـ رـيـحـكم) وقال تعالى (ان تـنصـروا اللهـ يـنصرـكم
ويـثـبتـ اـقـدـامـكم) والآيات والآثار في ذلك كثيرة انـهم اصلـحـ حـالـناـ وـفـقـ عـلـمـائـناـ
وـامـرـائـناـ وـثـبـتـ اـقـدـامـناـ وـحلـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ اـعـدـائـكـ يـأـرـحـمـ الـراـحـمـينـ

ورضيت لكم الاسلام دينا) فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فا هذا الرأي الذي أحدثه بعد ان أكمل الله دينه * ان كان من الدين في اعتقادهم * فهو لم يكمل عندهم الابراهيم * وهذا فيه رد القرآن * وإن لم يكن من الدين : فأىفائدة في الاشتغال بما ليس من الدين وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم : لا يمكن صاحب الرأى ان يدفعه بداع ابداء * فاجعل هذه الآية الشريفة اول ماتصل به وجوه اهل الرأى وترجم به آنفهم وتدحض به حجتهم * فقد أخبرنا الله في محكم كتابه انه اكمل دينه ولم يعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل : فمن جاؤنا بالشيء من عند نفسه : وزعم انه من ديننا : فلنناله الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويترکوا : ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه (انه أحاط بكل شيء علما) * وقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وقال تعالى (وزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورجمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (أنا أزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائين خصيا) * وقال (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاسلين) * وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضا في محكم كتابه باتباع ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما منهاكم عنه فانتهوا واقروا الله ان الله شديد العقاب) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) * وقال (اطیعو الله واطیعوا الرسول لعدكم ترجمون) وقال * (اطیعو الله واطیعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) * وقال (ومن يطعن الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن أولئك رفيقا) * وقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن نوى
فأرسلناك عليهم حفيظا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول
وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعبد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وللعقاب مهير) وقال (وأطیعوا الله
وأطیعوا الرسول واحذروا فان تولیتم فاعملوا انما على رسولنا البلاغ المبين)
وقال (وأطیعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال (وأطیعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (قل أطیعوا
الله وأطیعوا الرسول فان تولوا فانتما عليه ما حمل وعليه ما حملتم وان تطیعوا هتتدوا
وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطیعوا
ارسول لعلكم ترجون) (ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما) وقال
تعالى (يا ايها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول ولا تبغوا أعمالكم)
وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان
تقولوا سمعنا وأطمنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) والاستئناف على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأنى
بفائدة : فايض أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن انكره فهو كافر خارج عن
حزب المسلمين

وانما أوردنا هذه الآيات : لقصد تلبين قلب المقلد الذى قد جد وصار
كالمعلم : فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر : ربما امتنعها وأخذ دينه عن كتاب
وسنة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم . طاعة لا وامر الله تعالى . فان هذه الطاعة
وان كانت معلومة لـكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهب عن القواعد القرآنية
والزواجر النبوية : فادا ذكرتها ذكر ولا سيما من نشأ على التقليد : وادرك سلفه
ثابتين عليه غير متزحزحين عنه : فانه يقع في قابه أزدين الاسلام هو هذا الذى
هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شيء فادا راجع نفسه رجع

ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلافاً يخالف ذلك المأثور استنكره واباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ولكن اذا وازن الماقول بعقله بين من اتبع احد ائمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قاله باجحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل : وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن او اليمونة أفاده العقل ان بينها مسافات ينقطع فيها اعنق الا بل بل لاجامع بينها ان من تمسك بالدليل اخذ بما اوجب الله عليه الاخذ به واتبع ما شرعيه الشارع بجمع الامة او لها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد بمحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لأنه حاكم فيها وهوتابع لها لم تتبع فيها : فهو كمن اتبعه في ان كل واحد منها غرضه الاخذ بما جاء عن الشارع لافرق بينها : الا في كون المتبع عالماً والتابع جاهلاً فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون ان يرجع الي غيره لانه قد استمد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يد اهل العلم والتخرج عليهم في معارف الاجتهد والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم انه في حكم كتاب الله او على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : في تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان من يعقل الحجة اذا دل عليهما او يفيدهما مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواه وهم مستروي وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون ان يطالبه بحججة : وذلك في سؤاله له مطالب بالحججة لا بالرأي فهو قبل روایة الغیر لا رأیه وهم من هذه الحیثیة متقابلان

فاذظركم الفرق بين المترتيين : فان العالم الذي قلد غيره اذا كان قد اجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو معدور : وهكذا اذا اخطأ في اجتهاده فهو معدور بل مأجور للحديث المتفق عليه * اذا اجهد الحاكم فأصاب فله اجران * وان اجهد فأخطأ فله اجر : فاذا وقف بين يدي الله وبين خطوئه كان

يبدو هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلد فانه لا يوجد حجة يدللي بها عند السؤال في موقف الحساب : لأنَّه قلد في دين الله من هو مخطيء وعدم مؤاخذة المجتمع على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلدته في ذلك الخطأ : لا عقلاً ولا شرعاً ولا إعادة فان استروح المقدار الى مسألة تصويب المجهود فالسائل بها انما قال * إنما المجهود مصيب * يعني انه لا يأثم بالخطاء بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال * إن اجتهد الحكم فاصاب فله اجران * وان اجتهد فاختطاً فلا اجر * فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند اهل الصحيح (١) والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فأخطأ قسم ما يصدر عن المجهود في الاجتهد في مسائل الدين الى قسمين احدهما هو فيه مصيب والآخر هو فيه مخطيء فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء اصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً فلن زعم ان مراد السائل بتصويب المجهود من الاصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بيننا ونسب اليهم ما لم منهم براء

ولم اوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجهودين بان مقصودهم انهم مصيرون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الاصابة التي هي مقابلة للخطأ فان تسمية الخطأ مصيباً هي باعتبار قيام البعض على انه مأجور في خطائه لا باعتبار انه لم يخطيء فهذا لا يقول به عالم : ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه ان يتهم نفسه : ويجعل الذنب على قصوره ويقبل ماواضحة له من هو أعرف منه بفهم كلام العلامة : وان استروح المقدار الى الاستدلال بقوله تعالى (فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فهو يقتصر على سؤال اهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما اخذ الله عليهم من بيان احكامه لمباده فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة

(١) هكذا الاصل والصواب عند اهل التصحح

الشرعية وطلبهما من العالم فيكون راوياً وهذا السائل مستروراً والمقلد يقر على نفسه بأنه قبل قول العالم ولا يطالبه بالحججة فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام وقد قدمتنا إن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألو أهلاً الذكر أن كنتم لا تعلمون) * وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك أن هذه الحججة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لاله على فرض أن المراد المعنى العام ثم نقول للمقلد أيضاً انت في تقليدك للعام في مسائل العبادات والمعاملات أما ان تكون في اصل مسألة جواز التقليد مقلداً او مجدها : ان كنت مقلدا فقد قللت في مسألة لا يجوز امامك التقليد فيها : لأنها مسألة اصولية : والتقليد أنها هو في مسائل الفروع : فإذا صنعت في نفسك يامسكي : وكيف وقعت في هذه الهوة المظامة : وانت تجد عنها فرجاً مخرجاً وان كنت في اصل هذه المسألة مجدها فلا يجوز لك التقليد : لأنك لا تقدر على الاجتهد في مثل هذه المسألة الاصولية المتشعبة المشكلة الا وانت من علمه الله عالماً نافعاً تخرج به من الظلامات الى النور فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز : وتقليد الرجال في دين الله بعد ان اراحك الله منه وقدرك على الخروج منه : هذا على ما هو الحق من ان الاجتهد لا يتبعض وانه لا يقدر على الاجتهد في بعض المسائل الا من قدر على الاجتهد في جميعها : لأن الاجتهد هو ملكة تحصل لنفسك عند الاحاطة بمعارفه المعتبرة : ولا ملكة لم يعرف الا الوعظ من ذلك

فإن استرورت إلى أن الاجتهد يتبعض أعددنا عليك السؤال فنقول: هل عرفت أن الاجتهد يتبعض بالاجتهد أم بالتقليد: فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة اصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف امامك: وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الاصول: وقدرك الله على الاجتهد فيها فهلا صنعت هذا الصنف في مسائل الفروع فانك على الاجتهد فيها اقدر منك على الاجتهد

في مسائل الاصول : فاصلع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتہاد حتى تصير من أهلہ : ويفرج الله عنك هذه الغمة ويکشف بعادرک هذه الظلمة فانك اذا رفعت نفسك الى الاجتہاد الا کبر : فالملاسفة قریبة : ومن قدر على البهض قدر على السکل : ومن عرف الحق في الممارک الاصولية : عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتہاد كما يبني بطلان مانظمته الان من جواز التقليد ومن بعض الاجتہاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك انهم ما حررتهم لك في هذه الورقات من أوله الى آخره : لقادک عقلك وفهمك الى انه الصواب قبل أن تجتمع معارف الاجتہاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب على أهل التوفيق والانصاف : شاهد صدق على وجдан الحق

وطذا قال صلی الله عليه وآل وسلی اعلم الناس بصرهم بالحق اذا اختلف الناس وهو حديث أخرجه الحاکم في مستدرکه وصححه وأخرجه أيضاً غيره فان طلب بك الدجاج وسلكت من جهتك في فجاج وتوقدت غير متھشم وأقدمت غير سبیح فقات ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة اصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الاصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسى من المقلدين : لكنني أقول إن التقليد فيها وفي سائر مسائل الاصول جائز

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الاصول هل كان هذا منك تقليداً أو اجتہاداً * فان قلت تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلدته فانا قد حکينا لك فيما سبق ان آئمه المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع : فضلاً عن مسائل الاصول : فان قلت قلدهم أو قلدت واحداً منهم وهو الذى التزم مذهبة في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بمحاجة فقدت كذبتك عليه وعللت نفسك بالباطل فان غيركِ من هو أعلم منك بمذهبة وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد : وان قلت قلدت غيره : فلن هو : ثم كيف سمعت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبة وتقليد غيره وبالجملة فلن تلاعب بدينه وبنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه ولیت أن

هؤلاء المقلدة قلدوا أنواعهم في جميع ما تعلوه : فلنهم لو فعلوا ذلك لزمنهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد : وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً : وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون أنفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حباهما

ثم نقول لهذا المقلد ايضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد * فنقول له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكون * فأنت تقر على نفسك بالجهل وتنكر بها في هذه الدعوى ولو لا جهلك لم تقلد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامي قد جمع علوم الاجتهاد فنقول هذا الذي اخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت هو مقلد فن أين للمقلد هذه المعرفة : وهو مقر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل * وان قلت اخبرك بذلك رجل مجتهد : فنقول لك من أين عرفت انه مجتهد وانت مقر على نفسك بالجهل : ثم نعود (١) عليه السؤال الاول الى المala نهاية له : ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق يد الامام الذي قلدته وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف : ان قلت عرفت ذلك تقليداً * فن أين للمقلد معرفة الحق والحقين : وهو مقر على نفسه بأنه لا يطال بالحججة * ولا يعلم ما اذا جاءته * فمالك يا مسكون والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك : بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك

وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلداً ولا من اهل التقليد بل التقليد عليك حرام : فمالك تغبط نعمة الله عليك وتذكرها والله يقول (وما ينفعه ربك سفه) ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان الله يحب ان يرى ان نعمته على عبده : وأثر نعمة العلم ان يعمل العالم بعلمه : ويأخذ ما تعبده الله به من الجهة التي امره الله بالأخذ منها في حكم كتابه : وعلى اسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك : وهو امر متفق عليه لخلاف فيه * وعلى كل حال * فانت بنقليدك مع كونك قاصر امن

(١) هكذا الاصل ولعله نعيد

عمل في دين الله بغير بصيرة وترك مالا شك فيه إلى ما فيه الشك و تستبدل بالحق شيئاً لا تدرى ما هو

وإن كنت مجتهداً فانت من أضل الله على علم و ختم على سمعه وبصره : فلم ينفعه علمه و صار ماعلاه حجة عليه : ورجع من النور إلى الظلمات * ومن اليقين إلى الشك * ومن الثريا إلى الثري : فلا لعالك : بل للإيدين والغم : هذا إن كان ذلك المقلد يدعى أن إمامه على حق في جميع ما قاله : وإن كان يقرأن في قوله الحق والباطل وانه بشر يخطيء ويصيب : لا سيما في محض الرأي الذي هو على شفاعة هار فنقول له إن كنت قائلاً بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله أمامك لو سأله سائل عن مذهبة وجيه مادونه من مسائله : ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك : وتلزمك وتدين به : غير تارك لشيء منه كأن الخطأ من إمامك قد عذر الله فيه : بل جعل له أجرًا في مقابلته كما تقدم تقريره لأنك مجتهد * وللمجتهد أن الخطأ أجر كاصرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فانت من أخبرك بأنك معدور في اتباع الخطأ و اي حجة قامت لك على ذلك . فإن قلت إنك لوترك التقليد وسائل اهل العلم عن النصوص لكتبت غير قاطع بالصواب : بأن يحتمل ان الذي اخذت به * وسائل عنه هو حق * و يحتمل انه باطل

فنقول ليس الامر كذلك . فان التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه باطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك في عباداتك : ومعاملاتك علماء الكتاب والسنّة وهم اتقى الله من ان يفتوك بغير ما سألت عنه * فانك اذا سألتهم عن كتاب الله أو سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي اردت العمل به . وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنّة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسؤول قصر في البحث فافتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح : أو بآية منسوخة : وترك المحكمة : لم يكن عليك في ذلك بأس : فانك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت اهل العلم والشريعة

المطهرة لا عن آراء الرجال * وليس للمقلد ان يقول كذاك هذا : فيزعم ان امامه اتقى الله ان يقول باطل : لانا نقول هو معرف ان بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل هناك عن تقليده ومنعك عن ذلك كا تقدم تحريره عن ائمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سأله عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فانه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وانت لم تسأل الا عن ذلك

ثم نقول لك ايها المقلد ما بالك تعرفي في كل مسألة من مسائل الفروع التي انت مقلد فيها بانك لا تدری ما هو الحق فيها ثم لما ارشدناك الى ان ما انت عليه من التقليد غير جائز في دین الله * اقمت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له : فاخذت في المخالفة والاستدلال بجوائز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمتنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الاصولية العظيمة المتشعبۃ تلك المنزلة التي كنت ترتضاها في مسائل الفروع فمالك والازول في منازل الفحول والسلوك في مسالك اهل الایدي المتبالغة في الطول * فما هلك امر عرف قدر نفسه * فقل ه هنا لا ادری انا سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته * فنقول هذا سيكون جوابك لمنکر ونکیر بعد ان تقر ويكال لك لا دریت ولا تلیت كما ثبت بذلك النص الصحيح * واذا كنت معتبرا بانك لا تدری فشفاء العی السؤال * فسل من تثق بدينه وعلمه واصفه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة

ولو كان امامك الذي تقلده حيا لا رشدناك اليه : وامرنا بالتعویل عليه : فانه اول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنك قد صار رهين البلي * وتحت اطباق الثرى * فاسأل غيره من العلماء الموجودين * وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الاسلام * فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحاجته قائمة على عباده بوجودهم * وان كتموا الحق في بعض الاحوال اما لتقنية مسورة كما قال تعالى (الآن تتقوا منهن تقاة) او بعدها نهأ او طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب الحق لاحق راغب فيه * سائل عن دينه

سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتعوا عليه الحق ولا زاغو عنه *
 فان كنت لا تثق ب احد من العلماء وثوقيك بامامك الذي نشأت على مذهبه
 فارجع الى نصوصه التي قدمنا لك الاشارة الى بعضها وفيم اما ينفع الغلة ويشفى العلة
 واعلم ارشدك الله ايها المقلد انك ان انصفت من نفسك وخليت بين عقلك
 وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في انك على خطأ
 عظيم هذا ان كنت مقتصرًا في التقليد على ما تدعوه اليه حاجتك مما يتطرق به أمر
 عبادتك ومعاملتك * اما اذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة *
 مرشحًا نفسك لفتيا السائرين وللقتضاً بين المتخاصمين * فاعلم انك متاجن *
 ومتاجن بك * ومبتهلي بك * لانك طريق الدماء باحكامك
 وتقتل الاملاك والحقوق من اهلها وتخلل الحرام وتحرم الحلال * وتقول علي الله
 مالم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * بل شئ
 لا تدرى احق هوأم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين
 يدي الله فان الله انما اصر حكم العباد ان يحكموا بينهم بما نزل الله * وانت لا تعرف
 ما انت (١) الله على الوجه الذي يراد به وامرهم ان يحكموا بالحق وانت لا تدرى
 بالحق * وانما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له * وامرهم ان يحكموا بينهم
 بالعدل * وانت لاندرى بالعدل من الجور * لان العدل هو ما وافق ما
 شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الاوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك
 فكيف قت بشيء لم تؤمر به ولا ندبته اليه وكيف اقدمت على اصول في الحكم
 بغير ما نزل الله حتى تكون من قال فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
 الظالمون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسدون) (ومن لم يحكم بما
 انزل الله فاولئك هم الكافرون)

فهذه الآيات الكريمة متناوله لكل من لم يحكم بما انزل الله فانك لا تدعى
 انك حكمت بما انزل الله * بل تقر بامك حكمت بقول العالم الغلاني * ولا

تدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هل هو من محض رأيه ام من المسائل التي استدل عليها بالدليل

ثم لا تدرى اهو اصاب في الاستدلال ام أخطأ * وهل اخذ بالدليل القوى ام الضعيف * فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلاً مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله * فأرقت الدماء * وافت الحدود وهتك الحرم بما لا تدرى فقبع الله الجهل * ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعاً وديننا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق * وان ستر من التلبيس ستر رقيق

فيما ايمها القاضي المقلد اخبرنا اي القضاة ثلاثة انت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة * فالقاضيان اللذان في النار * قاض قضا بغير الحق * وقاض قضا بالحق * وهو لا يعلم أنه الحق * والذى في الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق في والله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق * ان قلت نعم * فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لأنك معترض بانك لاتعلم بالحق * وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجده ومقلده وان قلت انك قضيت بما قاله امامك * ولا تدرى أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض * فانت باقرارك هذا احد رجالين * اما قضيت بالحق وانت لا تعلم بأنه الحق او قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن احد الاصرين * اما ان يكون حقاً * واما ان يكون غير حق وعلى كل التقديرين * فانت من قضاة النار بنص المختار وهذا ما اظنه يتعدد فيه أحد من اهل الفهم بأمرین احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة * وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصر والكامل والعامل الجاهل * الثاني ان المقلد لا يدعى انه يعلم بما هو حق من كلام امامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحججه ويقر على نفسه

انه لا يعقل الحاجة اذا جأته فأفادهذا انه حكم بشيء لا يدرى ما هو فان وافق الحق فهو قضى بغير علم * وان لم يوافقه فهو قضى بغير الحق وهذا نه القاضيان اللذان في النار * فالقاضي المقلد على كل حالتيه (١) * يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خذا بطن هرشا او قفاصها فانه كلا جانبي هرشا هن طريق
وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار

فيما فيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة ، والجاءك الى هذه المصيبة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار ، اذا دمت على قضائك ولم تنتبه ، فان أهل المعاصي والبطالة على اختلاف انواعهم : هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع: وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبه ويلوم نفسه على فرط منه ، ويحب ان لا يأتيه الموت الا بعد اأن تطهر نفسه من ادران كل معصية، ولو دعا له داع بان الله يعيشه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت ، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه الى الموت ويلقي الله وهو متلبس به لضافت عليه الارض بما رحبت : لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار ، بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ، ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين ، حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله * وقد يبذل الخذول في استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل والراغب لمن كان له في أمره مدخل * فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة: وتسمح نفسه بها جيئعاف حصول ذلك فيشتري بها النار ، والعلة الغائية * والمقصد الاسنى : والمطلب البعد لهذا المغبون : ليس الا اجتماع العامة عليه وصر اخرهم بين يديه

(١) هكذا الاصل ولعله على كل الحالين او كلتا الحالتين

ولوعقل لعلم انه لم يكن في رئاسة عالية : ولا في مكان رفيع : ولا في مرتبة
جليلة : فإنه يشارك في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليه وتراتهم عليه كل من
براد اهاته اما باقامة حدد عليه او قصاص او تعزير فإنه يجتمع على واحد من
هؤلاء مالا يجتمع على القاضي عشر معشاره بل يجتمع على أهل الملعب والمحبون
والسخريه واهل الزمر والرقص والغريب بالطبل اضعا فاضعا من يجتمع على
القاضي * وهو اذا زهى لركوب دابته ، أو مشى خادم أو خادمان في ركباه *
فليعلم ان العبد الملوك والجباري الجاهل والولد من ابناء اليهود والنصاري ترکب
دوايا ازه من دابته ويعشى معه من الخدم اكثر من يعشى معه

واذا كان وقوعه في هذا العمل الذى هو من اسباب النار على كل حال من
طلب المعاش واستداد ما يدفع اليه من الجرایة من السحت * فيعلم ان اهل المهن
الدينية كالحائث والجمام والجزار والاسكاف انعم منه عيشا * واسكن منه قلبنا
لأنهم آمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم
ويتمتعون بنفسهم : وينقلبون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا ، وأما باعتبار
الآخرة فهو اطرهم مطمئنة : لأنهم لا يخشون العقوبة بسبب من الاسباب التي هي
قوم المعاش ونظام الحياة لأن مكسبهم حلال * وأيديهم مكفوفة عن الظلم
فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم
يرجو الانتقال من دار شقاوة وكدر الى دار نعمة وتفضل

وأما ذلك القاضي المقلد فهو من نفس العيش منكدر النعمة مكدر المذلة لـ(١)
لا يرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتتعين من
قبول أحكامه وامتثال حله وابرامه * في هموم وغموم * ومكابدة ومناولة
ومجاہدة * ومع هذافهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغرور شمسه
ورکود ريحه وذهب سعده عند نفسه وشماتة أعدائه ومساءة أوليائه * فلا
تصفوا له راحة ولا تخلصن له نعمة * بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم وأعظم
النكد كما قال المتنبي أشد الغم عندي في مرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

(١) لأنه لا يرد عليه هكذا الاصل وصوابه لما يرد عليه

ولا سيما اذا كان محسوداً معارضاً من امثاله فانه لا يطرق سمعه الا ما يكدره خينا
 يقال له الناس يتهدون انك غلطت وجهلت : وحينما يقال له قد خالفك القاضي
 الفلافي او المفتي الفلافي * فنقض حكمك وهدم عمالك وغض من قدرك *
 وحط من رتبتك * وقد يتأثر الحكوم به منه (١) فيقول له جهاراً وكفاحاً لافلان (٢)
 لا اعمل على حكمك * ونحو ذلك من العبارات الحشنة فان قام وناضل عن حكمه
 ودافع فهى قرمة جاهلية * ومدافعة شيطانية طاغوتية * قد تكون حراسة
 المنصب * وحفظ المرتبة والقرار من الخطاط الفدر وسقوط الجاه * ومع ذلك
 فهو لا يدرى هل الحق يده أم يده نقض عليه حكمه لأن المكين لا يدرى
 بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه والتشكى منه وهو
 الحكوم عليه يدعى انه حكم عليه بالباطل * وارثى خصم او داهنه ويتقرر
 هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من ابناء جنسه من المقلدة الطامعين في
 منصبه أو الراجين لرفده أو النياية عنه في بعض ما يتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم
 ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونواذر الالاف ويكتبون له خطوطاً لهم
 بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يبررون في مكاتبهم بعبارات تعلم القاضي وتوجهه
 فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمته ، هذا يفعله ابناء جنسه من المقلدين
 وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من
 قضاة النار فلا يعرفون لما يصدر عنهم من الاحكام رأساً ، ولا يعتقدون انه قاض
 لانه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون الا مجتهداً وان المقلد وان بلغ
 في الورع والعفاف والتقوى الى مبلغ الاولى ، فهو عندهم بنفس استمراره على
 القضاء وصر على معصية وينزلون جميع ما يصدر عنهم منزلة ما يصدر عن العامة الذين
 ليسوا بقضاة ولا مفتين بخمير مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحمل فيها الحرام
 ويحرم الحلال باطلاً لا تعد شيئاً بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً
 لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من اهل النار في الآخرة
 ومن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحمل تزيلاً من منزلة القضاة المجتهدين في شيء

(١) هكذا الاصل ولعله الحكوم عليه (٢) الصواب حذف فلان

وبعد هذا كله فهذا القاضى المشئوم يحتاج الى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويرى نفسيه لهم وينتزع ويتردد الى أبوابهم ، ويتمرغ على عتباتهم ، واذالم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ، ناكمدوه منا كدة تخرج عذرها ؟ وترمى قدره ومع هذا فاعوانه الذين هم مستدركون لفوائده والمقتضون للاموال على يده وان عظموه ونخموه ، وقاموا بقيمه وقدموا بعموه أضر عليه من أعدائه لأنهم يتکالبون على اموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولا سيما اذا كان مغفل غير حازم ولا مطلع للامور فتعظم المقالة على القاضى وينسب دينهم اليه ويحمل جورهم عليه : فتارة ينسب الى التقصير في البحث وتارة الى التففيف وعدم التيقظ وتارة الى ما اخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولو لا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولا خلى بينهم وبين الناس ، وايضا اعظم من يذهبه ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان فان كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة ركبة أو نظر مكان مشتهر فيه فالقاضى المسكين لا بدأن يصيده الى احدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيطاً فينتلقون بهذه في الحال ولا سيما بين أعدائهم والمنافعين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقمة لديه بمقدارهم ويخرونون الكلام ، وينسبونه الى الفعل تارة والجهل أخرى ، والذكالب على المذل حيناً والمداهنة حيناً وبالجملة فإنه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد لهم من ثلبه على كل حال وهؤلاء يستغنى عنهم فيناله منهم محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بأمره ونفيه والمتفعون بقضائه وما حقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسميهم الا مناضل سهم ولا يخرج من هذه الاوصاف الا القليل النادر منهم ، فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بن لا يتصرف بهذه الصفة فهذا حال القاضي المقلد في دنياه واما حاله في اخر اه فقد عرف انه احد القاضيين الذين في النار ، ولا يخرج له عن ذلك بحال من الاحوال : كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل واللالزل في تهمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد واموالهم بلا برهان ولا فرآن ولا سنة

بل مجرد جهل وتقايمد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تتفق ما ليس لك به علم)

والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الفتن كثيرة جداً * والمقلد لا علم له ولا فتن صحيح ، ولو لم يكن من الزواجر ، الا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الکفرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الأخرى من الامر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق او بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار

فإن قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ، ولا يحمل له ان يتولى ذلك ، ولا لغيره ان يوليه فما تقول في المفتي المقلد ، أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال ، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه وان كنت تسأل عن الذى اعتقاده وأراء جواباً ، فعندي ان المفتي المقلد لا يحمل له ان يفتى من يسأله عن حكم الله ، أو حكم رسوله او عن الحق او عن الثابت في الشريعة : أو عمما يحمل له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لا يدرى بوحد من هذه الامور على التحقيق ، بل لا يعرفها الا الجتهد ، وهكذا ان سائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الامور المتقدمة ، فلا يحمل للمقلد ان يفتتى بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة ، لا الى قول فائق أو رأى صاحب رأى

واما اذا سأله سائل عن قول فلان أو رأى فلان ، او ما ذكره فلان ، فلا يأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، وبرويه له ان كان عارفاً بذهب العالم الذى وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لانه مثل عن أمر يمكنه تلerner وليس ذلك من التقول على الله عالم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة . وهذا التفصيل هو الصواب الذى لا ينكره منصف


فإن قات هل يجوز للمجتهد أن ينفي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له ، قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد تقل ذلك الرأي أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف ذلك ، فان الله اخذ على العلامة البيان للناس ، وهذا منه ، لا سيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب الخالق للصواب وأيضا في نقل هذا العالم لذلك المذهب الخالق للصواب وسكته عن اعتراضه ايهام لامفترى بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ، ويحيل على غيره ، فإنه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه ، فان الجائحة الفرورة ولم يتمكن من التصرح بالصواب ، فعليه ان يصرح تصرحا لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأى فلان الذى سأله السائل ولم يسأله عن غيره انتهى والحمد لله رب العالمين

قد تم بحول الله وقوته طبع هذا الكتاب الجليل وتصحيحه على يد العبد الفقير الى مولاه القدير محمد منير في ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٠ ولم آل جهدا في تصحيحه ولما أراد الله وقوع بعض اغلاط لا تخفي على الناقد استدركتها ووضعت لها جدول لبيان الخطأ والصواب الواقع فيه

الخطأ والصواب

صواب	خطأ	س	ص
تشكك	تسكك	٧	٢
جابر	جاير	٢١	٣
الدم	الدم	٩	٤
بهذه	بهذه	٢٢	٥
غيرهم	غيرهم	١٧	٧
تبع	تنبع	٢٢	١٠

صواب	خطأ	ص	بن
طبقت	طبقبت	١٠	١٩
اذا	ادا	٢٥	٢٠
من ضرهم	اضرهم	١١	٢١
الطبيعة	الطبية	٢٤	٤٢
حنيفة	حنيفه	٢٠	٢٣
فانك	فانك	١	٢٧
التقليد	القليد	٥	٢٧
ما في الكتاب	في الكتاب	٩	٢٩
تقدمه	يقدمه	٢	٣٠
التقليد	النقليد	١٢	٣٠
تقدم	تقدم	١٣	٣٢
قالوا	قالو	٨	٣٢
برغم	برغم	١١	٣٣
هذه	هذا	١٢	٣٣
لهم	منهم	٢٥	٣٣
وروي	وري	١٣	٣٤
واستحقت	واسحقت	٦	٣٧
آللله	الله	١٧	٣٧
زيفه	ذيفه	١٠	٣٩
ما أصلح	ماصلاح	٢٤	٣٩





تطابق هذه الكتب وخلافها من الشيخ محمد منير الدمشقي

بعصر بالازهر برواق الشوام

للاعتماد للشاطبي
نقد العلم والعلماء لابن الجوزي
تحت الطبع
كشف الشبهات للشوكتاني
تحت الطبع
قيام الليل ورمضان للمرزوقي
المغرب في اللغة
الدر النضير للشوكتاني
متن الشفاعة مشكولا
متن الاحياء لغزالي
العيين على البخاري
معجم الطرائى الصغير
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ
الاشبه والنظائر فى اللغة

صحيح البخارى مشكولا
صحيح مسلم مشكولا
سنن النسائي
« ابن داود »
« الدارقطنى »
« ابن ماجه »
« البرمنى »
مشكل الآثار للطحاوى
لسان الميزان للحافظ ابن حجر
فتح البارى على البخارى له
تهذيب التهذيب تحت الطبع له
مقدمة فتح البارى « »
نيل الاوطار للشوكتاني تحت الطبع
الموافقات للشاطبي « »





893.799

Sh253

BOUN

MAR 30 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846646

893.799 Sh253 Qawl al-mufid fi adi

893.799 - Sh253